



# دليل حوكمة التقييم الذاتي للجمعيات الأهلية

معيار الامتثال والالتزام  
الإصدار الأول

## بطاقة الدليل

|   |                        |
|---|------------------------|
| <p>1. التعريف بمعيار الامتثال والالتزام وما يحتويه من مؤشرات وممارسات.</p> <p>2. التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة.</p> <p>3. التعريف بمصادر ممارسات معيار الامتثال والالتزام.</p> <p>4. التعريفآلية التقييم التي ستتم من قبل مقيم الحكومة.</p> <p>5. التعريفآلية التتحقق من وجود الممارسات وآلية حساب الدرجات.</p> | <b>الهدف من الدليل</b> |
| <p>1- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية.</p> <p>2- أصحابي الحكومة.</p> <p>3- القياديون التنفيذيون في الجمعيات الأهلية.</p> <p>4- مقيّمو الحكومة.</p>  | <b>المعنيون</b>        |
| الأول   | رقم الإصدار            |
| م 2023  | سنة التقييم            |

## جدول المحتويات

|                         |  |
|-------------------------|--|
| <b>الفصل الأول.....</b> | <b>الفصل الأول.....</b>  |
| 5.....                  | مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام.....   |
| 5.....                  | <b>الفصل الثاني.....</b>   |
| 14 .....                | مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام.....  |
| 14 .....                | <b>المؤشر الأول.....</b>   |
| 18 .....                | (الالتزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية)                                       |
| 18 .....                | بطاقة الممارسة رقم 1   |
| 19.....                 | 1- وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجمعية.....  |
| 19.....                 | بطاقة الممارسة رقم 2   |
| 21.....                 | 1- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.....   |
| 21.....                 | بطاقة الممارسة رقم 3   |
| 21.....                 | 1- إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية.....   |
| 22.....                 | <b>المؤشر الثاني.....</b>  |
| 22.....                 | (قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها)..... |
| 23.....                 | بطاقة الممارسة رقم 4   |
| 24.....                 | 1- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.....   |
| 24.....                 | بطاقة الممارسة رقم 5   |
| 26.....                 | 1- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.....   |
| 26.....                 | بطاقة الممارسة رقم 6   |
| 28.....                 | بطاقة الممارسة رقم 7   |
| 31.....                 | 1- قرارات الجمعية العمومية غير العادية.....  |
| 31.....                 | <b>المؤشر الثالث.....</b>  |
| 33.....                 | (الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته).....                               |
| 33.....                 | بطاقة الممارسة رقم 8   |
| 34.....                 | 1- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.....  |
| 34.....                 | بطاقة الممارسة رقم 9   |
| 36.....                 | 1- تفعيل سياسات وأسس الحكومة.....  |
| 36.....                 | بطاقة الممارسة رقم 10  |
| 39.....                 | 1- المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة.....   |
| 39.....                 | بطاقة الممارسة رقم 12  |
| 42.....                 | 1- عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية.....   |
| 42.....                 | 2- عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في المركز أو الجهة المشرفة.....   |
| 42.....                 | 3- عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين.....  |
| 42.....                 | 4- عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.....  |
| 44.....                 | بطاقة الممارسة رقم 13  |
| 44.....                 | 1- تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية.....                                    |



|         |  |
|---------|--|
| 45..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 14</b>   |
| 45..... | 1- تعيين المدير التنفيذي والمحاسب والمشرف المالي.  |
| 47..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 15</b>   |
| 47..... | 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.  |
| 50..... | <b>المؤشر الرابع</b>   |
| 50..... | <b>(التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح)</b>   |
| 51..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 16</b>   |
| 51..... | 1- إنشاء الفروع داخل المملكة.  |
| 52..... | <b>المؤشر الخامس</b>   |
| 52..... | <b>(التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة ورفعها للمركز خلال الفترات المحددة)</b>  |
| 53..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 17</b>   |
| 53..... | 1- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد بصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى المركز.   |
| 53..... | 2- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى المركز خلال 4 أشهر.   |
| 55..... | <b>المؤشر السادس</b>   |
| 55..... | <b>(التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية)</b> |
| 56..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 18</b>   |
| 56..... | 1- وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.   |
| 56..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 19</b>   |
| 58..... | 1- التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال.  |
| 58..... | 2- وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.   |
| 59..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 20</b>   |
| 59..... | 1- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.   |
| 59..... | 2- حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.   |
| 61..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 21</b>   |
| 61..... | 1- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.  |
| 62..... | <b>المؤشر السابع</b>   |
| 62..... | <b>(التزام الجمعية بأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها)</b>                           |
| 63..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 22</b>   |
| 63..... | 1- الحصول على التدقيق وممارسة الأنشطة وفق الأهداف.   |
| 63..... | 2 - ممارسة الجمعية لأنشطة خارج نطاقها الإداري.   |
| 65..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 23</b>   |
| 65..... | 1- المشاركة في الفعاليات والهيئات خارج المملكة.  |
| 67..... | <b>المؤشر الثامن</b>   |
| 67..... | <b>(التزام الجمعية بأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات)</b>  |
| 68..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 24</b>   |
| 68..... | 1- حملات جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله.  |
| 68..... | 2- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها.   |
| 68..... | 3- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات.  |
| 70..... | <b>بطاقة الممارسة رقم 25</b>   |
| 70..... | 1- استقبال إعانات من خارج المملكة دون طلب.   |

|                 |   |
|-----------------|---|
| 71.....         | بطاقة الممارسة رقم 26   |
| 71.....         | 1- موافقة الجمعية العمومية على التملك.                            |
| <b>72 .....</b> | <b>المؤشر التاسع</b>  |
| 72 .....        | (التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات)       |
| 73.....         | بطاقة الممارسة رقم 27   |
| 73.....         | 1- حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية                            |
| 73.....         | 2- حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين                               |
| 73.....         | 3- حفظ السجلات والمستندات المالية للتقيد بنظام مكافحة غسل الأموال |
| 75.....         | بطاقة الممارسة رقم 28   |
| 75.....         | 1- التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.               |
| <b>77.....</b>  | <b>بطاقة الممارسة رقم 29</b>                                      |
| 77.....         | 1- إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية.                           |
| <b>78.....</b>  | <b>المؤشر العاشر</b>  |
| 78 .....        | (التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة)  |
| 79.....         | بطاقة الممارسة رقم 30   |
| 79.....         | 1- قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها         |
| 79.....         | 2- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة.     |
| 79.....         | 3 - تفويض الصلاحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية                    |
| 79.....         | 4 - عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية      |

# الفصل الأول

## مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام



## • المقدمة

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤية المملكة 2030، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحكومة التي تساعده على تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات الأهلية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، المانحين، المتربيين من الأفراد والشركات، المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

## • ماذا يقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية؟

يُقصد بالحكومة في الجمعيات الأهلية: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في الجمعيات الأهلية من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة والمسؤولية والشفافية والمساءلة.

## • ما هي معايير الإشراف والحكومة؟

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام الجمعيات الأهلية بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل الجمعيات الأهلية كنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعده هذه المعايير على تقييم الجمعيات الأهلية في ثلاثة معايير رئيسية:

- 1- معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).
- 2- معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد الجمعيات الأهلية لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها لأصحاب العلاقة والجمهور).
- 3- معيار السلامة المالية (يقيس أداء الجمعيات الأهلية من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التسيير المالي).

وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن المتمثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.

كما تنسم هذه المعايير بالثبات والملاءمة لتحقيق الأهداف التالية:

1. تمكين الجهات المنظمة للجهات غير الربحية في المملكة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) من الإشراف والمراقبة المالية والقانونية على الجهات غير الربحية وفقاً لمعايير منضبطة ومحوكة.
2. تمكين الجهات المنظمة الداعمة للجهات غير الربحية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي-المانحين-المتبرعين من الأفراد والشركات - المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً وعملياً.
3. دفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحوكمة (الامتثال، والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات، وتعريفها بالمجالات التي تحتاج أن تطورها.
4. تخفييف العبء عن الجهات التنظيمية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) في حد الجهات غير الربحية على الالتزام بأفضل الممارسات عبر إشراك المجتمع العام في عملية المراقبة والتشجيع والثواب والعقاب.
5. تحسين الصورة الذهنية العامة للقطاع ومؤسساته من خلال إظهار التزامه بمبادئ الشفافية والإفصاح ورفع كفاءة القطاع في السلامة المالية والامتثال والالتزام عبر النظام التصنيفي الذي يتسم بالشفافية.
6. تمكين الجهات المنظمة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) من إثبات النمو الفعال والمستمر للقطاع عبر زيادة التزام مؤسساته بمعايير الكفاءة والفعالية التي يتضمنها النظام.
7. تمكين الجهات غير الربحية من إثبات فعاليتها وكفاءتها للرأي العام والجهات المنظمة والمتبرعين.
8. تعزيز دور الشفافية والإفصاح في تطوير حوكمة الجمعيات الأهلية، وتفعيل دورهما في تطوير الأداء في الجوانب المالية ونتائج البرامج.
9. تمكين الجهات الرقابية والتنظيمية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) من نقل القطاع إلى الرقابة والتنظيم المبني على المعلومات.

## • هل يُعني تطبيق ممارسات الحوكمة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالجمعيات الأهلية؟

لا يُعني وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحوكمة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالجمعيات الأهلية، ولا تُعني الجمعيات وتعفيها عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير أن تقيس مدى تقييد الجمعيات بالأنظمة واللوائح وتعطي مؤشراً رقمياً يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى الجمعية بشكل خاص وعلى مستوى الجمعيات بشكل عام.

- **ما هي محتويات الدليل:**  
يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:
  1. تعليمات استخدام الدليل وآليات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات.
  2. قائمة بمصطلحات الدليل المتواقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
  3. معيار الامتثال والالتزام وهو عبارة عن عشر مؤشرات وخمسة وثلاثون ممارسة، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة، وتحتوي على البيانات الرئيسية لها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة للتتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترن توفرها من قبل الجمعية، وكذلك المصادر التي تم الاعتماد عليها عند تصميم الممارسة، وما هي الشواهد المتوقعة لوجود هذه الممارسة.

كما تحتوي كل ممارسة على آلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة الجمعيات الأهلية وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسية للممارسة ودرجتها ضمن المؤشر الذي تتبع له الممارسة، وما هي أسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وآلية الحساب للدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة.

- **تعليمات استخدام الدليل:**  
**أولاً: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية**

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الجمعيات الأهلية قراءة الدليل كاملاً ومعرفة جميع الأنشطة والشواهد المطلوبة وآلية التحقق والحساب وما هي الأسئلة التي سيتم بناءً عليها تقييم الجمعية، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للجنة التطوير الداخلية -إن وجدت- أو لأخطائي الحوكمة في مجلس الجمعية للقيام بالأنشطة الازمة لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.

كما يتطلب على مجلس الإدارة الإلمام الكامل بالمؤشرات المرتبطة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللائحة التنفيذية ومؤشر مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب تمويله بشكل خاص.

### ثانياً: أخصائيو الحكومة

لأخصائيي الحكومة في الجمعية دور أساسي في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ ممارسات الحكومة المطلوبة والتأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة في نموذج الإفصاح ورفعها على المنصة المحددة مع التأكد من تطابقها مع الواقع الجمعية والحرص على اعتماد هذه البيانات الموجودة في نموذج الإفصاح من رئيس مجلس الإدارة.

ويتأكد دور أخصائيي الحكومة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

| المخرجات المساندة   | الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائيي الحكومة  | م |
|---|--|---|
| قرار تعيين أو تكليف ويحدد فيه مهامه وصلاحياته ومرعيته الإدارية. | الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.  | 1 |
| النسخ المحدثة لكل الأنظمة واللوائح.                             | <p>الإلمام الكامل:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.</li> <li>2. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.</li> <li>3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية.</li> <li>4. اللائحة المنظمة للعلاقة.</li> <li>5. الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.</li> <li>6. التعاميم ذات العلاقة.</li> <li>7. أدلة الحكومة المتاحة على منصة مكين.</li> </ol> | 2 |
| 1- الشهادات التدريبية.<br>2- النماذج والأدوات المساندة.         | <p>اكتساب المهارات الأساسية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحكومة.</li> <li>2. مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.</li> <li>3. مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحكومة المطلوبة.</li> <li>4. مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.</li> </ol>   | 3 |

كما يتعين على أخصائيي الحكومة قراءة دليل المعايير ومحاولة تحقيق ما يلي:

| دور أخصائي أو مسؤول الحكومة  | المحاور الرئيسية                    |
|--|-------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيفطّلها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات.</li> <li>- تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة.</li> </ul>  | <b>1- قائمة المجالات والمؤشرات.</b> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة.</li> <li>- عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقييم الذاتي للممارسات، والتأكد من وجود الشواهد عليها، والمحددة في بطاقة الممارسة.</li> <li>- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترنة في بطاقة الممارسة.</li> </ul> | <b>2- بطاقة الممارسة.</b>           |
| <p>الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في نموذج الفحص أو في مقر المؤسسة أو على موقع الويب الخاص بالمؤسسة حسب آلية التقييم.</p> <p>الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم.</p>   | <b>3- بطاقة تقييم الممارسة.</b>     |

## • آلية التحقق:

يُقصد آلية التتحقق ككيفية التتحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التتحقق من خلال الدلالات اللغوية التالية، والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات:

| المقصود   | الدلالات | م |
|---|----------|---|
| يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة، وب مجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تحقق الممارسة.  | وجود     | 1 |
| يُقصد بذلك ضرورة تصفح الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدل تحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى الجمعية. | محتوى    | 2 |
| يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقق الممارسة، وب مجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تتحقق الممارسة.   |          |   |

| مثال توضيحي   | المقصود   | الدلالات | م |
|---|---|----------|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>من ضمن أسئلة التحقق في بطاقة التقييم لإحدى الممارسات: هل يتم الاحتفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ كما أن آلية التحقق في هذا السؤال هو: موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التتحقق وهو موقع هذا الاحتفاظ وهل هو في مقر الجمعية، وهل هذا الموقع يؤدي الغرض المطلوب بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى).</li> <li>وللتتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة للممارسة والتأكد من فهم الممارسة وما تحتويه، ثم الانتقال للحالة وآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفر لدى الجمعية كالذهاب لمقر الجمعية والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق ومدى تحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة الحفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لمن ليس لهم علاقة بها، وب مجرد التتحقق من الموقع وسلامته يتم الانتقال للحالة وآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.</li> </ul> | يُقصد بذلك ضرورة أن يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفيره. | موقع     | 3 |

- آلية التقييم للممارسات والشاهد:**
- ق قراءة سؤال التحقق وفهمه وماهي الدرجة المحددة للسؤال.
  - التأكد من آلية التتحقق للسؤال وفهم الدلالات المحددة فيه.
  - الاطلاع على حالة وآلية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.
  - الانتقال إلى الممارسة والتأكد من الغرض المقصود في السؤال.
  - الاطلاع على آلية التتحقق والتأكد من الدلالة الموجدة فيه (وجود، محتوى، موقع).
  - الانتقال إلى رفع الشاهد (الدليل) المتوفر لدى المنظمة حسب آلية التتحقق المحددة في بطاقة التقييم.

## • مصطلحات الدليل

|    |                          |   |
|----|--------------------------|---|
| 1  | <b>النظام</b>            | نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  |
| 2  | المركز                   | المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  |
| 3  | الوزير                   | وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.   |
| 4  | الجمعية                  | الجمعية الأهلية.  |
| 5  | مجلس الإدارة             | مجلس إدارة الجمعية الأهلية.   |
| 6  | الجهة المختصة            | الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.   |
| 7  | الجهة المشرفة            | الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.  |
| 8  | اللائحة الأساسية للجمعية | اللائحة الأساسية للجمعية.   |
| 9  | المؤشرات                 | هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة للقياس والتي تحدد مدى تلبية الجمعيات الأهلية للمعايير المعتمدة.   |
| 10 | الممارسة                 | هي الأنشطة والمهام العملية التي توضح مدى تطبيق المؤشر وتساعد على تحديد الإجابة على أسئلة التدقيق ووضع الدرجة المناسبة.  |
| 11 | بطاقة الممارسة           | عبارة جدول يوضح الممارسة والمؤشر الذي تتبع له والمواضيعات التي تناولها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة لتنفيذ الممارسة، وما هي مصادر هذه الممارسة والشواهد المتوقعة. |
| 12 | بطاقة التقييم            | عبارة عن جدول يحتوي مجموعة من الأسئلة التي تساعده على تقييم الممارسة وبعض الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.                         |

## الفصل الثاني

# المؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام

## ملخص المعيار

| المؤشرات والممارسات |               |            |  |            | المجالات والموضوعات  |    |                          |   |
|---------------------|---------------|------------|--|------------|--|----|--------------------------|---|
| عدد أسئلة التتحقق   | عدد الممارسات | وزن المؤشر | المؤشر الرئيسي   | رقم المؤشر | الموضوعات  | م  | المجال                   | م |
| 4                   | 3             | %6         | التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية.                                    | 1          | وجود واعتماد اللائحة الأساسية للجامعة  | 1  | اللائحة الأساسية للجامعة | 1 |
|                     |               |            |  |            | تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية   | 2  |                          |   |
|                     |               |            |  |            | إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجامعة   | 3  |                          |   |
| 19                  | 4             | %26        | قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها. | 2          | حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية   | 4  | الجمعية العمومية         | 2 |
|                     |               |            |  |            | حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية (سجل الأعضاء)                                     | 5  |                          |   |
|                     |               |            |  |            | حالة انعقاد الجمعية العمومية العادية   | 6  |                          |   |
|                     |               |            |  |            | احتضانات الجمعية العمومية العادية  | 7  |                          |   |
|                     |               |            |  |            | رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى المركز   | 8  |                          |   |
|                     |               |            |  |            | قرارات الجمعية العمومية غير العادية  | 9  |                          |   |
|                     |               |            |  |            | احتضانات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة                                    | 10 | مجلس الإدارة             | 3 |
|                     |               |            |  |            | تفعيل سياسات وأسس الحكومة  | 11 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | المسؤوليات المالية والصلاحيات المنوحة  | 12 |                          |   |
| 46                  | 8             | %31.75     | التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليتها.                                | 3          | انتظام اجتماعات مجلس الإدارة   | 13 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة في الجمعية   | 14 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | عدم الجمع بين عضوية المجلس والعمل في المركز أو الجهة المشرفة                           | 15 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | عدم العضوية في المجلس لأكثر من دورتين  | 16 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | عدم عضوية أحد أعضاء السلك القضائي في مجلس الإدارة.                                     | 17 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | تعريف المجلس الجديد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية                      | 18 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | تعيين المدير التنفيذي والمحاسب   | 19 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | انتخاب أعضاء مجلس الإدارة  | 20 |                          |   |
|                     |               |            |  |            | إنشاء الفروع داخل المملكة  | 21 | الفروع والمكاتب          | 4 |
|                     |               |            |  |            | إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري  | 22 |                          |   |
| 2                   | 1             | %3         | التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح.                                   | 4          | إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد بصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى المركز | 23 | التقارير                 | 5 |
| 4                   | 1             | %6.50      | التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة  | 5          |  |    |                          |   |

| المؤشرات والممارسات |               |            |  |            | المجالات والمواضيع   |    |  |   |
|---------------------|---------------|------------|--|------------|--|----|--|---|
| عدد أسئلة التتحقق   | عدد الممارسات | وزن المؤشر | المؤشر الرئيسي   | رقم المؤشر | الموضوعات  | م  | المجال   | م |
|                     |               |            | ورفعها للمركز خلال الفترات المحددة.  |            | رفع التقارير المالية عن السنة المنتهية إلى المركز خلال 4 أشهر                        | 24 |  |   |
| 6                   | 4             | %8         | التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية. | 6          | وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر   | 25 | الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال) | 6 |
|                     |               |            |  |            | وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال                                   | 26 |  |   |
|                     |               |            |  |            | الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال                                     | 27 |  |   |
|                     |               |            |  |            | حظر إبلاغ أو تبليغ العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية | 28 |  |   |
|                     |               |            |  |            | تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.                   | 29 |  |   |
|                     |               |            |  |            | الحصول على الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف                                       | 30 |  |   |
| 9                   | 2             | %4.5       | التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.                         | 7          | ممارسة الجمعية للأنشطة خارج نطاقها الإداري   | 31 | الأنشطة والفعاليات والتعاقدات  | 7 |
|                     |               |            |  |            | المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة   | 32 |  |   |
|                     |               |            |  |            | الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية  | 45 |  |   |
|                     |               |            |  |            | جمع التبرعات واستخدامها جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت من أجله             | 45 |  |   |
| 13                  | 3             | %7.5       | التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات.  | 8          | صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها   | 46 | الإيرادات والمصروفات والملك  | 8 |
|                     |               |            |  |            | التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات                    | 47 |  |   |
|                     |               |            |  |            | استقبال الإعانات من خارج المملكة دون طلب   | 48 |  |   |
|                     |               |            |  |            | موافقة الجمعية العمومية على التملك   | 49 |  |   |
|                     |               |            |  |            | حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية  | 50 |  |   |
|                     |               |            |  |            | حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيد   | 51 |  |   |
| 5                   | 3             | %2.75      | التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات.   | 9          | حفظ السجلات والمستندات المالية للقيد بنظام مكافحة غسل الأموال                        | 52 | الوثائق والسجلات   | 9 |
|                     |               |            |  |            | التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة                                      | 53 |  |   |
|                     |               |            |  |            | إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية  | 54 |  |   |

| المؤشرات والممارسات |               |            |   |            | المجالات والمواضيع  |    |              |    |
|---------------------|---------------|------------|---|------------|---|----|--------------|----|
| عدد أسئلة التتحقق   | عدد الممارسات | وزن المؤشر | المؤشر الرئيسي                                      | رقم المؤشر | الموضوعات   | م  | المجال       | م  |
| 8                   | 1             | 4.00       | التزام الجمعية بخواص تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة. | 10         | قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها    | 55 | تكوين اللجان | 10 |
|                     |               |            |   |            | وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة | 56 |              |    |
|                     |               |            |   |            | تفويض الصلاحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية                | 57 |              |    |
|                     |               |            |   |            | عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية  | 58 |              |    |
| 116                 | 30            | %100       | المجموع   |            |   |    |              |    |

## المؤشر الأول

(التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة  
الأساسية للجمعية)

المجال: اللائحة الأساسية

(الوزن 6%)

| المؤشر   | اللائحة الأساسية<br>لللتزام بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية<br>للجمعية.   | المجال                              | بطاقة الممارسة رقم 1 |
|--|--|-------------------------------------|----------------------|
|  |  |                                     | اللائحة الأساسية     |
| <b>تُراجع الجمعية بيانات اللائحة الأساسية وتحدّثها بشكل مستمر. وعلى الجمعية اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، على أن تتضمن اللائحة البيانات والأحكام الأساسية التالية:</b>  |  |                                     |                      |
| 8- أساليب المراقبة المالية.<br>9- الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية، ومهام واحتياطات كل منها، وكيفية اختيار العاملين فيها، وكيفية إنهاء خدمتهم.<br>10- الإجراءات الازمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى.<br>11- الإجراءات الازمة لتعديل اللائحة الأساسية.<br>12- القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها، على أن تقتصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً. | 1- اسم الجمعية ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدماتها.<br>2- الغرض الذي أنشئت من أجله.<br>3- أسماء المؤسسين، وبياناتهم، وعنوانينهم الدائم.<br>4- شروط العضوية وأنواعها، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.<br>5- تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها.<br>6- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.<br>7- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، والأحكام المتعلقة بانتخابهم، ومدة المجلس، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد، والنصاب النظامي لاجتماعاته. |                                     |                      |
| <b>آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها</b>   |  |                                     |                      |
| 1. عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكد من وجود الأحكام الأساسية المطلوبة.<br>2. اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والمركز ونشرها على مستوى الجمعية.  |  | الأنشطة                             |                      |
| -  |  | الأدوات والأدلة والنماذج            |                      |
| 9  | رقم<br>المادة أو<br>النص   | 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | مصدر<br>المارسة      |
| 1- اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.  |  |                                     |                      |
| <b>الشهادـة المتوقـعة</b>  |  |                                     |                      |

| %6     | وزن المؤشر رقم 1   | 3   | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 1 |        |  |   |
|--------|--|-----|--|----------------------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة   |     | آلية التتحقق   | آلية التقييم               | الدرجة | السؤال   | m |
| صفر    | لا توجد لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز. | لا  | 1- وجود لائحة أساسية للجمعية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. | مكتبي                      | 3.00   | هل توجد لدى الجمعية لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق آخر تحديث؟ | 1 |
| %100   | توجد لائحة أساسية معتمدة من الجمعية العمومية والمركز.    | نعم |  |                            |        |  |   |

|   |                  |        |                          |                     |
|---|------------------|--------|--------------------------|---------------------|
| 1- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية.                      | موضوعات الممارسة | المجال | اللائحة الأساسية للجمعية | طاقة الممارسة رقم 2 |
| التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة للائحة الأساسية للجمعية. |                  |        |                          | المؤشر              |

تُحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ومنها ما يلي:

|  |  |
|--|--|
| <p>جـ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.</p> <p>دـ- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.</p> <p>هـ- الحق في الإذابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية، وفقاً للأحكام التي تحددها المادة الحادية والعشرون من اللائحة.</p> | <p>1- من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.</p> <p>2- تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.</p> <p>3- حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية، على أن تشمل الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (שנתי، نصف سنوي، ربع سنوي).</li> <li>بـ- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.</li> </ul> |
|--|--|

آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

|   |                                 |
|---|---------------------------------|
| <p>1- عقد ورشة عمل لمراجعة وتحديث اللائحة الأساسية الحالية للجمعية، والتأكد من تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.</li> <li>✓ تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.</li> <li>✓ حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية.</li> </ul> <p>2- اعتماد اللائحة الأساسية من الجمعية العمومية والمركز ونشرها على مستوى الجمعية.</p> | <p>الأنشطة</p>                  |
| <p>-</p>  | <p>الأدوات والأدلة والنماذج</p> |
| <p>19      رقم المادة أو النص</p>   | <p>مصدر الممارسة</p>            |

|    |   |                 |
|----|---|-----------------|
| 19 | اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | مصدر الممارسة   |
| -  | 1- اللائحة الأساسية المحدثة والمعتمدة للجمعية.      | الشهاد المتوقعة |

| %6   | وزن المؤشر رقم 1 | 1                  | درجة الممارسة | بطاقة تقييم الممارسة رقم 2 |                                    |              |              |  |   |
|------|------------------|--------------------|---------------|----------------------------|------------------------------------|--------------|--------------|--|---|
|      |                  |                    |               | النسبة                     | الحالة                             | آلية التتحقق | آلية التقييم | السؤال   | م |
| صفر  |                  | لم تشتمل.          | لا            |                            |                                    |              |              | هل تشتمل اللائحة الأساسية على فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية العمومية؟ |   |
| %100 |                  | تشتمل بشكل متكمـل. | نعم           |                            | 1- محتوى اللائحة الأساسية للجمعية. | مكتبي        | 1.00         |  | 1 |

| المؤشر   | اللائحة الأساسية للجمعية | المجال   | اللائحة الأساسية للجمعية | موضوعات الممارسة | 1- إجراءات التعديل على اللائحة الأساسية للجمعية. |
|--|--------------------------|--|--------------------------|------------------|--|
| لتلزم الجمعية باتباع الإجراءات التالية عند التعديل على لائحتها الأساسية: |                          | التزام الجمعية بالضوابط والإجراءات المنظمة لللائحة الأساسية للجمعية. |                          |                  |  |

- 1- الحصول على موافقة الجمعية العمومية على التعديل.
- 2- الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- 3- بعد صدور موافقة المركز على التعديل، يتم إجراء التعديل وعممته على مستوى الجمعية.

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

|                          |  |
|--------------------------|--|
| الأنشطة                  | 1- عقد ورش عمل للتأكد من محتويات اللائحة الأساسية للجمعية.<br>2- حصر المواد والبيانات التي تحتاج إلى تعديل، ورفعها للجتماع القادم القادر للجمعية العمومية.<br>3- الحصول على الموافقة والرفع للمركز.<br>4- إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة تصميم اللائحة ونشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية. |
| الأدوات والأدلة والنماذج | -  |
| 19 رقم المادة أو النص    | 1- اللائحة الأساسية للجمعية.   |
|                          | 1- اللائحة الأساسية الحالية والسابقة للجمعية.<br>2- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>3- المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية.  |

| %      | وزن المؤشر رقم 1                | 2   | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 3 |        |   |   |
|--------|---------------------------------|-----|--|----------------------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة                          |     | آلية التتحقق   | آلية التقييم               | الدرجة | السؤال  | م |
| %100   | لم يتم التعديل عليها.           | لا  | 1- محتوى اللائحة الأساسية الحالية والسابقة.<br>2- محتوى إجابات المعنيين.                                       | مكتبي                      |        | هل تم تعديل اللائحة الأساسية للجمعية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟ | 1 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي  | نعم |  |                            | 2.00   | هل تم اتباع الإجراءات المحددة عند تعديل اللائحة، وقبل تهيئتها واعتمادها؟    | 2 |
| صفر    | لم يتم اتباع الإجراءات.         | لا  | 1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>2- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت عند تعديل اللائحة الأساسية. | مكتبي                      |        |   |   |
| %100   | تم اتباع الإجراءات بشكل متكامل. | نعم |  |                            |        |   |   |

## المؤشر الثاني

(قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية  
بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة  
فعاليتها)

المجال: الجمعية العمومية

(الوزن %26)

| الجمعية العمومية                         | المجال   | بطاقة الممارسة رقم 4   |
|--|--|--|
| المؤشر                                   | قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها. | قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها. |
| 1- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية. | م الموضوعات الممارسة   | قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها. |

نُدّار ملف الجمعية العمومية بكفاءة وتم التأكيد مما يلى :

- تكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته 6 أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم -إن وجدت-.
  - شعّد المجتمعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.
  - شعّد الجمعية العمومية العادلة اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.
  - شعّد المجتمعات غير العادلة بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة الوزير.
  - حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية أو غير العادلة) اجتماعات الجمعية.
  - تُعد قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.
  - تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

#### **آلات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها**

|   |                             |   |                     |
|---|-----------------------------|---|---------------------|
| <p>- فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وُجدت.</p> <p>- إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً.</p> <p>- عقد اجتماع الجمعية العمومية العادي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.</p> <p>- إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.</p> | الأنشطة                     |   |                     |
| <p>- أداة إدارة الجمعية العمومية.</p> <p>- نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.</p> <p>- نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للجتماع.</p> <p>- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.</p>  | الأدوات والأدلة<br>والنماذج |   |                     |
| 13<br>17  | رقم المادة<br>أو النص       | 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية                            | مصدر الممارسة       |
|   |                             | - سجل الجمعية العمومية.<br>- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. | الشواهد<br>المتوقعه |

| % 26   |                                | وزن المؤشر رقم 2 | 3                              | درجة الممارسة | بطاقة تقييم الممارسة رقم 4 |  |   |
|--------|--------------------------------|------------------|--------------------------------|---------------|----------------------------|--|---|
| النسبة | الحالة                         |                  | آلية التتحقق                   | آلية التقييم  | الدرجة                     | السؤال                                       | م |
| صفر    | باب العضوية مغلق               | لا               | 1- محتوى سجل الجمعية العمومية. | مكتبي         | 3.00                       | هل باب العضوية في الجمعية مفتوح للعموم؟      | 1 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم              |                                |               |                            |  |   |
| صفر    | لا يوجد تزايد في عدد الأعضاء   | لا               | 1- محتوى سجل الجمعية العمومية. | مكتبي         |                            | هل يوجد تزايد في عدد أعضاء الجمعية العمومية؟ | 2 |
| %100   | يوجد تزايد في عدد الأعضاء      | نعم              |                                |               |                            |  |   |

| المجال   | الجمعية العمومية     | بطاقة الممارسة رقم 5   |
|--|----------------------|--|
|  |                      | المؤشر   |
| 1- حالة اشتراكات أعضاء الجمعية العمومية.   | م الموضوعات الممارسة | قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها. |
| يُدار ملف الجمعية العمومية بكفاءة ويتم التأكد مما يلي:   |                      |  |
| <p>1- تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن ماضى على الأقل وقام بتسديد الرسوم -إن وجدت-.<br/>         2- تعقد الاجتماعات بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.<br/>         3- تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.<br/>         4- تعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة الوزير.<br/>         5- حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) اجتماعات الجمعية.<br/>         6- تُعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.<br/>         7- تُعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.</p> |                      |  |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها  |                      |  |
| <p>1- فرز وتنظيم ملف أعضاء الجمعية العمومية وتحديد حالة اشتراكاتهم والرسوم إن وجدت.<br/>         2- إرسال دعوات اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس المجلس مع إبلاغ الأطراف المعنية قبل الموعد بخمسة عشر يوماً.<br/>         3- عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية الأول خلال الأشهر الميلادية الأربع الأولى.<br/>         4- إتاحة الإفصاح لأعضاء الجمعية العمومية عند تعارض المصالح قبل التصويت على أي قرار.</p>  |                      |  |
| <p>1- أداة إدارة الجمعية العمومية.<br/>         2- نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.<br/>         3- نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للجتماع.<br/>         4- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات.</p>   |                      |  |
| 13   | رقم المادة           | الأدوات والأدلة والنماذج   |
| 17   | أو النص              | مصدر الممارسة  |
| <p>1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br/>         2- سجل الجمعية العمومية.<br/>         2- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.</p>  |                      |  |
| <p>الشهادات المتوقعة</p>   |                      |  |

| % 26 وزن المؤشر رقم 2 |                        | 3   | درجة الممارسة                      | بطاقة تقييم الممارسة رقم 5 |        |  |   |  |  |  |  |  |
|-----------------------|------------------------|-----|------------------------------------|----------------------------|--------|--|---|--|--|--|--|--|
| النسبة                | الحالة                 |     | آلية التتحقق                       | آلية التقييم               | الدرجة | السؤال   | م |  |  |  |  |  |
| صفر                   | لا يوجد.               | لا  | 1- وجود سجل محدث للجمعية العمومية. | مكتبي                      | 3.00   | هل لدى الجمعية سجل متكامل ومحدث بأعضاء الجمعية العمومية؟ | 3 |  |  |  |  |  |
| %50                   | يوجد سجل بشكل جزئي.    | نعم |                                    |                            |        |  |   |  |  |  |  |  |
| %100                  | يوجد سجل متكامل ومحدد. |     |                                    |                            |        |  |   |  |  |  |  |  |

| 1- أحكام عامة للجمعية العمومية   | موضوعات الممارسة                      | المجال الجماعية العمومية  | المؤشر بطاقه الممارسة رقم 6<br>قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية<br>وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها. |  |
|--|---------------------------------------|---|--|--|
| تلزيم الجمعية العمومية العاديه باختصاصاتها التالية:  |                                       |   |  |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.</li> <li>2. إقرار مشروع الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة.</li> <li>3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.</li> <li>4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.</li> <li>5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.</li> <li>6. تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.</li> <li>7. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.</li> <li>8. إقرار مشروع الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة.</li> <li>9. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.</li> <li>10. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.</li> <li>11. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.</li> <li>12. تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.</li> <li>13. رفع نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى المركز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.</li> </ol> | آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها |   |  |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية العاديه المحددة في الممارسة.</li> <li>2. التأكد من قيام الجمعية العمومية العاديه باختصاصاتها المحددة في الممارسة.</li> <li>3. مراجعة حالة أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم المتبقية وإبراء ذمة أي عضو يغادر المجلس.</li> </ol>   | الأنشطة                               |   |  |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أداة إدارة الجمعية العمومية.</li> </ol>  | الأدوات والأدلة والنماذج              |   |  |  |
| 14<br>23   | رقم المادة<br>أو النص                 | نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | مصدر الممارسة  |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.</li> <li>2. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العاديه.</li> <li>3. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز.</li> </ol>   | الشهاده المتوقعة                      |   |  |  |

| % 26   | وزن المؤشر رقم 2                      | 15  | درجة الممارسة   | بطاقة تقييم الممارسة رقم 6 |        |  |   |
|--------|---------------------------------------|-----|---|----------------------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة                                |     | آلية التتحقق  | آلية التقييم               | الدرجة | السؤال   | م |
| %100   | لم يتم انتخاب مجلساً أو عضواً جديداً. | لا  | 1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.<br>2- محتوى إجابات المعنيين. | مكتبي                      | 2.00   | هل انتخبت الجمعية العمومية مجلساً جديداً أو عضواً جديداً أو عضو إدارة تنفيذية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟ | 1 |
| نعم    | يتم الانتقال إلى السؤال التالي        |     |   |                            |        |  |   |
| صفر    | لم يتم إبراء الذمة.                   | لا  | 1- محتوى محاضر الجمعية العمومية.                                      | مكتبي                      | 2.00   | هل تم إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق أو أحد أعضائه في الاجتماع الأول بعد تغيير الأعضاء؟                               | 2 |
| %100   | تم إبراء الذمة.                       | نعم |   |                            |        |  |   |
| صفر    | لم يتم الاجتماع.                      | لا  | 1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية العادلة.                     | مكتبي                      | 2.00   | هل اجتمعت الجمعية العمومية (الاجتماع العادي) خلال السنة المالية الحالية؟   | 3 |
| %100   | تم الاجتماع.                          | نعم |   |                            |        |  |   |
| صفر    | لم يتم مناقشة التقرير.                | لا  | 1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.                              | مكتبي                      | 2.00   | هل درست الجمعية العمومية العادلة في اجتماعها الأول تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المتوقعة؟   | 4 |
| %50    | تمت المناقشة من غير الاعتماد.         | نعم |   |                            |        |  |   |
| %100   | تمت المناقشة والاعتماد.               |     |   |                            |        |  |   |
| صفر    | لم يتم إقرار الميزانية.               | لا  | 1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.                              | مكتبي                      | 3.00   | هل أقرت الجمعية العمومية العادلة مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة؟                                    | 5 |
| %100   | تم إقرار الميزانية.                   | نعم |   |                            |        |  |   |
| صفر    | لم يتم مناقشة التقرير.                | لا  | 1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.                              | مكتبي                      | 2.00   | هل درست الجمعية العمومية العادلة في اجتماعها الأول تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المتوقعة؟   | 6 |
| %50    | تمت المناقشة من غير الاعتماد.         | نعم |   |                            |        |  |   |
| %100   | تمت المناقشة والاعتماد.               |     |   |                            |        |  |   |
| صفر    | لم يتم مناقشة الخطة.                  | لا  | 1- محتوى محاضر الجمعية العمومية العادلة.                              | مكتبي                      | 1.00   | هل ناقشت الجمعية العمومية العادلة الخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخذت التوصيات والقرارات لذلك؟               | 7 |
| %100   | تم مناقشة الخطة.                      | نعم |   |                            |        |  |   |

|      |  |     |   |       |      |   |    |
|------|--|-----|---|-------|------|---|----|
|      |  |     |   |       |      |   |    |
| صفر  | لم يتم إرسال نسخة من المحاضر.                          | لا  | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.    | مكتبي | 1.00 | هل تم إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى المركز خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع؟ | 8  |
| %50  | تم إرسال نسخة من المحاضر لكن بعد 15 يوماً من الاجتماع. | نعم |   |       |      |   |    |
| %100 | تم إرسال نسخة من المحاضر خلال 15 يوماً من الاجتماع.    |     |   |       |      |   |    |
|      |  |     |   |       |      |   |    |
| صفر  | لا توجد خطة تشغيلية.                                   | لا  | 1- وجود خطة تشغيلية.                      | مكتبي | 2.00 | هل توجد خطة تشغيلية للسنة المالية الحالية لدى الجمعية؟  | 9  |
|      | يتم الانتقال إلى السؤال التالي.                        | نعم |   |       |      |   |    |
| صفر  | لم يتم اعتمادها من الجمعية العمومية.                   | لا  | 1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. | مكتبي |      | هل تم اعتماد الخطة من الجمعية العمومية؟   | 10 |
| %100 | تم اعتمادها من الجمعية العمومية.                       | نعم |   |       |      |   |    |

| الممارسة رقم 7  | المجال  | الجمعية العمومية | قدرة الجمعية على إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والقواعد لزيادة فاعليتها. | المؤشر |
|---|---|------------------|--|--------|
|   |   |                  |  |        |
| 1- قرارات الجمعية العمومية غير العادلة.   | موضوعات الممارسة  |                  |  |        |
| تلتزم الجمعية العمومية غير العادلة باختصاصاتها التالية:   |   |                  |  |        |
| 1. البت في استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.   |   |                  |  |        |
| 2. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.  |   |                  |  |        |
| 3. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.   |   |                  |  |        |
| 4. إقرار تعديلات اللائحة الأساسية.  |   |                  |  |        |
| 5. حل الجمعية اختيارياً.  |   |                  |  |        |
| 6. رفع نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى المركز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.      |   |                  |  |        |
| 7. عدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار قبل رفعه للوزير والموافقة عليه.  |   |                  |  |        |
| آليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |   |                  |  |        |
| 1. التأكد من معرفة أعضاء الجمعية العمومية باختصاصات الجمعية غير العادلة المحددة في الممارسة.                                    | الأنشطة   |                  |  |        |
| 2. التأكد من مشروعية عقد الجمعية غير العادلة وقيامها باختصاصاتها المحددة في الممارسة.   |   |                  |  |        |
| 3. التأكد من الإجراءات الصحيحة قبل عقد الجمعية العمومية غير العادلة.  |   |                  |  |        |
| 4. حصر القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية غير العادلة.  |   |                  |  |        |
| 5. التأكد من عدم تنفيذ أي قرار قبل الحصول على موافقة الوزير.  |   |                  |  |        |
| 6. متابعة إجراءات الحصول على الموافقة لقرارات الجمعية العمومية غير العادلة بعد رفعها للوزير.                                    |   |                  |  |        |
| 1. أداة إدارة الجمعية العمومية.   | الأدوات والأدلة والنماذج  |                  |  |        |
| 2. نموذج إداري لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي.   |   |                  |  |        |
| 3. نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية للجتماع.   |   |                  |  |        |
| 4. نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر فرز الأصوات.  |   |                  |  |        |
| 15  | نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | مصدر الممارسة    | ال Shawadid المتوقعة   |        |
| 20 , 23   |   |                  |  |        |
| 1. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة.<br>2. محضر فرز الأصوات.<br>3. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز. |   |                  |  |        |

| % 26   | وزن المؤشر رقم 2   | 5   | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 7 |        |   |   |
|--------|--|-----|--|----------------------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة   |     | آلية التتحقق   | آلية التقييم               | الدرجة | السؤال  | م |
| %100   | لم يتم الاجتماع.   | لا  | 1- وجود محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة.       | مكتبي                      |        | هل انعقدت الجمعية العمومية (غير العادلة) خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟   | 1 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي                                 | نعم |  |                            |        |   |   |
| صفر    | لم يتم الاجتماع وفق ما هو محدد.                                | لا  |  |                            | 2.00   | هل كانت الاجتماعات بناءً على طلب مسبب من المركز، أو من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن (25%) من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية؟ | 2 |
| %100   | تم الاجتماع وفق ما هو محدد.                                    | نعم | 1- محتوى المراسلات والدعوات ذات العلاقة.                   | مكتبي                      |        |   |   |
| صفر    | ليس كل ما تم مناقشه ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة. | لا  | 1- محتوى محاضر الجمعية العمومية غير العادلة.               | مكتبي                      | 1.00   | هل كل ما تم مناقشه هو ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة؟  | 3 |
| %100   | كل ما تم مناقشه ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة.     | نعم |  |                            |        |   |   |
| صفر    | لم يتم إرسال نسخة من المحاضر.                                  | لا  |  |                            |        | هل تم إرسال نسخة من محاضر اجتماع الجمعية العمومية مع محاضر فرز الأصوات -إن وجد- إلى المركز خلال 15 يوماً من تاريخ الاجتماع؟                               | 4 |
| %50    | تم إرسال نسخة من المحاضر لكن بعد 15 يوماً من الاجتماع.         |     | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.                     | مكتبي                      | 1.00   |   | 4 |
| %100   | تم إرسال نسخة من المحاضر خلال 15 يوماً من الاجتماع.            | نعم |  |                            |        |   |   |
| %100   | لم يتم اتخاذ قرارات.   | لا  | 1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية غير العادلة.      | مكتبي                      |        | هل تم اتخاذ قرارات خلال الاجتماع؟   | 5 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي                                 | نعم |  |                            |        |   |   |
| صفر    | لم يتم أخذ الموافقة.   | لا  | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير. | مكتبي                      | 1.00   | هل تم أخذ موافقة المركز على القرارات قبل تنفيذها؟   | 6 |
| %100   | تم أخذ الموافقة.   | نعم |  |                            |        |   |   |

## المؤشر الثالث

(التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس  
الإدارة وزيادة فاعليته)

المجال: مجلس الإدارة

(الوزن %31.75)

| 1- اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة.  | مatters            | الإدارة   | الإدارية   | المجال | طاقات الممارسة رقم 8 | المؤشر                   |
|--|--------------------|---|--|--------|----------------------|--------------------------|
| يؤدي مجلس الإدارة مهامه واحتياطاته التالية بفاعلية:  |                    |   |  |        |                      |                          |
| 4- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.<br>5- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجعين الخارجيين.<br>6- ضرورة بقرار مسبق.  |                    | 1- وضع خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.<br>2- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.<br>3- البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء |  |        |                      |                          |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة و Shawadeha   |                    |   |  |        |                      |                          |
| 1. وضع الخطط اللاحقة واعتمادها من الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها باستمرار.<br>2. وضع آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.<br>3. التأكيد من وجود أنظمة وضوابط فعالة للرقابة الداخلية ومراجعتها من خلال اجتماعات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.<br>4. التأكيد من عدم وجود طلبات عضوية جديدة أو طلبات اعتذار أو إلغاء عضوية لم يتم عرضها على المجلس.<br>5. إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير التنفيذي.<br>6. متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجعين الخارجيين. |                    |   | 1. أدلة الخطة الاستراتيجية والتشفيفية.<br>2. أدلة الإشراف ومتابعة الخطط.<br>3. نموذج لأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية.<br>4. نموذج طلب العضوية في الجمعية العمومية.<br>5. نموذج طلب الاعتذار عن العضوية في الجمعية العمومية.<br>6. نموذج إلغاء عضوية أحد أعضاء الجمعية العمومية. |        |                      | الأنشطة                  |
| 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>5. طلبات الاعتذار عن العضوية أو إلغاء العضوية أو النماذج.<br>6. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>7. محاضر مجلس الإدارة.<br>8. قرار التكليف أو التعين للمدير التنفيذي والمدير المالي.  |                    |   | 1. خطط العمل المعتمدة.<br>2. نظام الرقابة الداخلي.<br>3. آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية.<br>4. طلبات العضوية للجمعية العمومية.   |        |                      | الأدوات والأدلة والنماذج |
| 33   | رقم المادة أو النص | مصدر الممارسة   |  |        |                      |                          |

| %31.75 |   | وزن المؤشر رقم 3 | 3 | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 8 |        |   |  |
|--------|---|------------------|---|--|----------------------------|--------|---|--|
| النسبة | الحالة                                  |                  |   | آلية التتحقق   | آلية التقييم               | الدرجة | السؤال  |  |
| صفر    | لا يوجد.                                | لا               |   | 1- وجود قرار التكليف أو التعين.<br>2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي                      |        | هل يوجد مراجع داخلى أو موظف التزام لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية؟   |  |
| %100   | يتم الانتقال إلى السؤال التالي          | نعم              |   | 1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.                                    | مكتبي                      | 1.00   | هل تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة؟  |  |
| صفر    | لم يتم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة. | لا               |   |  |                            |        | هل يوجد نظام رقابة داخلى لمراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية ومراجعة تطابق قرارات الإدارة التنفيذية مع السياسات واللوائح الداخلية المعتمدة |  |
| %100   | تم تكليفه أو تعينه من مجلس الإدارة.     | نعم              |   | 1- محتوى نظام الرقابة الداخلي.   | مكتبي                      | 1.00   | هل تم اعتماد نظام الرقابة الداخلي من مجلس الإدارة؟  |  |
| صفر    | لا يوجد نظام رقابة.                     | لا               |   |  |                            |        | هل يشرف المجلس على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجى؟   |  |
| %100   | يتم الانتقال للسؤال التالي              | نعم              |   | 1- محتوى تقارير المتابعة والإشراف.<br>2- محتوى محاضر مجلس الإدارة.       | مكتبي                      | 1.00   |   |  |
| صفر    | لا يشرف على ذلك.                        | لا               |   |  |                            |        |   |  |
| %100   | يشرف على ذلك.                           | نعم              |   |  |                            |        |   |  |

| الممارسة رقم 9<br>الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة<br>وزيادة فاعليتها.   | المجال<br>مجلس الإدارة | موضوعات<br>الممارسة   | بطاقة الممارسة رقم 9 |                             |  |               |  |
|--|------------------------|---|----------------------|-----------------------------|--|---------------|--|
|  |                        |   | المؤشر               |                             |  |               |  |
| يضع ويفعل مجلس الإدارة سياسات وأسس الحوكمة التالية:  |                        |   |                      |                             |  |               |  |
| <p>1- السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.</p> <p>2- أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.</p> <p>3- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم.</p> <p>4- السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح.</p> |                        |   |                      |                             |  |               |  |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها  |                        |   |                      |                             |  |               |  |
| <p>التأكد من وجود وتفعيل السياسات وأسس الحوكمة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>5. سياسة جمع التبرعات.</li> <li>6. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.</li> <li>7. لائحة الموارد البشرية.</li> <li>8. آلية إدارة المتقطعين.</li> <li>9. الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية.</li> </ul>  |                        |   |                      | الأنشطة                     |  |               |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>1. سياسة تعارض المصالح.</li> <li>2. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.</li> <li>3. سياسة خصوصية البيانات.</li> <li>4. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.</li> </ul>   |                        |   |                      | الأدوات والأدلة<br>والنماذج |  |               |  |
| 33   | رقم المادة<br>أو النص  | <p>1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> |                      |                             |  | مصدر الممارسة |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>6. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات المعتمدة.</li> <li>7. آلية إدارة المتقطعين المعتمدة من مجلس الإدارة.</li> <li>8. لائحة الموارد البشرية المعتمدة.</li> <li>9. نماذج من الميثاق الأخلاقي الموقعة من العاملين في الجمعية.</li> <li>10. قائمة العاملين في الجمعية.</li> </ul>   |                        |   |                      | الشهاد<br>المتوقعه          |  |               |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>1. سياسة تعارض المصالح المعتمدة.</li> <li>2. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة.</li> <li>3. سياسة خصوصية البيانات المعتمدة.</li> <li>4. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة.</li> <li>5. سياسة جمع التبرعات المعتمدة.</li> </ul>  |                        |   |                      |                             |  |               |  |

| %31.75 | وزن المؤشر رقم 3        | 7.75 | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 9 |        |  |   |
|--------|-------------------------|------|--|----------------------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة                  |      | آلية التتحقق   | آلية التقييم               | الدرجة | السؤال   | م |
| صفر    | لا توجد سياسة.          | لا   | 1- وجود سياسة لتعارض المصالح.<br>2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.                             | مكتبي                      | 0.25   | هل توجد سياسة لتعارض المصالح معتمدة من مجلس الإدارة؟   | 1 |
| %100   | توجد بشكل متكمال.       | نعم  |  |                            |        |  |   |
| صفر    | يوجد توجد علاقة تعاقدية | نعم  | 1- وجود سياسة لتعارض المصالح.<br>2- محتوى نماذج الإفصاح  | مكتبي                      | 1.00   | هل توجد علاقة تعاقدية أو تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين أحد أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفى الجمعية؟ | 2 |
| %100   | لا توجد علاقة تعاقدية   |      |  |                            |        |  |   |
| صفر    | لا توجد سياسة.          | لا   | 1- وجود سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمى البلاغات.<br>2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة. | مكتبي                      | 0.20   | هل توجد سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمى البلاغات معتمدة من مجلس الإدارة؟   | 3 |
| %100   | توجد بشكل متكمال.       | نعم  |  |                            |        |  |   |
| صفر    | لا توجد سياسة.          | لا   | 1- وجود سياسة لخصوصية البيانات.<br>2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.                           | مكتبي                      | 0.20   | هل توجد سياسة لخصوصية البيانات معتمدة من مجلس الإدارة؟   | 4 |
| %100   | توجد بشكل متكمال.       | نعم  |  |                            |        |  |   |
| صفر    | لا توجد سياسة.          | لا   | 1- وجود سياسة لاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.<br>2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.                  | مكتبي                      | 0.20   | هل توجد سياسة لاحتفاظ بالوثائق وإتلافها معتمدة من مجلس الإدارة؟  | 5 |
| %100   | توجد بشكل متكمال.       | نعم  |  |                            |        |  |   |
| صفر    | لا توجد سياسة.          | لا   | 1- وجود سياسة لجمع التبرعات.<br>2- محتوى محاضر اجتماع مجلس الإدارة.                              | مكتبي                      | 0.50   | هل توجد سياسة لجمع التبرعات معتمدة من مجلس الإدارة؟  | 6 |
| %100   | توجد بشكل متكمال.       | نعم  |  |                            |        |  |   |

| السؤال   | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق  | الحالة   | النسبة |
|--|--------|--------------|---|--|--------|
| هل توجد سياسة لتنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات<br>محتوى محاضرات اجتماعية<br>مجلس الإدارة؟ | 0.20   | مكتبي        | 1- وجود سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات<br>2- محتوى محاضرات اجتماعية مجلس الإدارة. | لا توجد سياسة.   | صفر    |
|  |        |              |   | توجد بشكل متكمال.  | %100   |
| هل تحتوى السياسة على آلية للتأكد من استحقاق المستفيد؟  | 0.20   | مكتبي        | 1- وجود آلية للتأكد من استحقاق المستفيد.  | لا توجد آلية.  | صفر    |
|  |        |              |   | توجد آلية بشكل كامل.   | %100   |
| هل تم دراسة احتياجات المستفيدين؟   | 9      |              | 1- محتوى دراسة الاحتياج للمستفيدين.   | لم يتم دراسة احتياجات المستفيدين.                              | صفر    |
|  |        |              |   | يتم الانتقال للسؤال التالي                                     | نعم    |
| هل تم توزيع التبرعات بشكل عادل ومنصف بين المستفيدين؟   | 10     | مكتبي        | 1- سجل / تقرير توزيع التبرعات (الخدمات).  | لم يتم توزيع التبرعات بشكل عادل ومنصف بين المستفيدين.          | صفر    |
|  |        |              |   | يتم الانتقال للسؤال التالي                                     | نعم    |
| هل تلبى التبرعات(الخدمات) الاحتياجات الفعلية للمستفيدين؟   | 11     | مكتبي        | 2- محتوى دراسة الاحتياج للمستفيدين.   | لا تلبى التبرعات(الخدمات) احتياجات المستفيدين.                 | صفر    |
|  |        |              |   | يتم الانتقال للسؤال التالي                                     | نعم    |
| هل تم تسجيل وتوثيق التبرعات(الخدمات) بطريقة صحيحة وشفافة؟  | 12     |              | 1- سجل / تقرير توزيع التبرعات (الخدمات).<br>2- القوائم المالية.<br>3- كشف حساب بنكي.                | لم يتم تسجيل وتوثيق توزيع التبرعات والخدمات                    | صفر    |
|  |        |              |   | يتم الانتقال للسؤال التالي                                     | نعم    |
| هل توجد تقارير دورية تفيد بتسلیم التبرعات(الخدمات) للمستفيدين؟                                       | 13     |              | 1- سجل / تقرير توزيع التبرعات (الخدمات).<br>2- القوائم المالية.<br>3- كشف حساب بنكي.                | لا يوجد تقارير دورية تفيد بتسلیم التبرعات(الخدمات) للمستفيدين. | صفر    |
|  |        |              |   | يوجد تقارير دورية تفيد بتسلیم التبرعات(الخدمات) للمستفيدين.    | %100   |

| السؤال   | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق                   | الحالة                 | النسبة | M   |
|--|--------|--------------|--------------------------------|------------------------|--------|-----|
| هل توجد آلية لإدارة المتطوعين في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة؟ | 1.00   | مكتبي        | 1- وجود آلية لإدارة المتطوعين. | لا توجد آلية.          | صفر    | 14  |
|  |        |              |                                | توجد بشكل متكامل.      | %100   | نعم |
| هل توجد لائحة للموارد البشرية في الجمعية معتمدة من مجلس الإدارة؟ | 1.00   | مكتبي        | 1- وجود لائحة الموارد البشرية. | لا توجد لائحة.         | صفر    | 15  |
|  |        |              |                                | نعم توجد لائحة معتمدة. | %100   | نعم |

| المؤشر  | المجال | مجلس الإدارة       | موضوعات الممارسة                                       | 1- المسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة. | بطاقة الممارسة رقم 10                               |
|---|--------|--------------------|--|--|---|
| الالتزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.  |        |                    |  |  |   |
| يحدد مجلس الإدارة المسؤوليات ويمنح الصلاحيات المالية وغير المالية ويتأكد مما يلي:   |        |                    |  |  |   |
| 1- تحديد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.                   |        |                    |  |  |   |
| 2- أن التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي.   |        |                    |  |  |   |
| 3- وجود موافقة الوزير أو من يفوّضه عند تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضاء المجلس أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية. |        |                    |  |  |   |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |        |                    |  |  |   |
| 1. التأكد من توثيق جميع الإيرادات إلى الجمعية.  |        |                    |  |  |   |
| 2. التأكد من أن جميع النفقات متوافقة مع أهداف الجمعية.  |        |                    |  |  |   |
| 3. تحديد المسؤوليات والصلاحيات التي سيفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.   |        |                    |  |  |   |
| 4. تضميم أدلة لمتابعة المسؤوليات والصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة لغيره.   |        |                    |  |  |   |
| 5. عند التعاملات أو التفويض المالي يجب التأكد من إتباع الإجراءات المحددة في الممارسة.   |        |                    |  |  |   |
| الأدوات والأدلة والنماذج  |        |                    |  |  |   |
| 1. أدلة إدارة صلاحيات مجلس الإدارة ومتابعة ما يتم تفويضه.   |        |                    |  |  |   |
| مصدر الممارسة   | 37     | رقم المادة أو النص | 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | الأنشطة                                    | اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. |
|   |        |                    |  |  |   |
| الشواهد المتوقعة  |        |                    |  |  |   |
| 1. لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.  |        |                    |  |  |   |
| 2. قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض.   |        |                    |  |  |   |
| 3. تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات الممنوحة.   |        |                    |  |  |   |
| 4. موافقة الوزير أو من يفوّضه في حال تم التفويض لاثنين من أعضاء المجلس أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.                          |        |                    |  |  |   |

| %31.75 | وزن المؤشر رقم 3               | 3   | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 10 |        |  |   |
|--------|--------------------------------|-----|--|-----------------------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة                         |     | آلية التتحقق   | آلية التقييم                | الدرجة | السؤال   | م |
| صفر    | لا توجد.                       | لا  | 1- وجود لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.                        | مكتبي                       |        | هل توجد لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة؟                   | 1 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم |  |                             | 2.00   |  |   |
| %100   | توجد بشكل متكامل.              | نعم | 1- وجود قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوّضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. | مكتبي                       |        | هل توجد قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوّضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض؟ | 2 |
| صفر    | لا توجد متابعة من قبل المجلس.  | لا  | 1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.  | مكتبي                       | 1.00   | هل يقوم المجلس بمتابعة ممارسة الصلاحيات المفوّضة عبر تقارير المتابعة؟                    | 3 |
| %100   | توجد متابعة بشكل متكامل.       | نعم | 2- وجود تقارير متابعة ممارسة الصلاحيات الممنوحة.   |                             |        |  |   |

| 1. انتظام اجتماعات مجلس الإدارة.  | موضوعات الممارسة   | مجلس الإدارة   | المجال        | بطاقة الممارسة رقم 11  |                          |  |  |  |
|---|--------------------|--|---------------|--|--------------------------|--|--|--|
|   |                    |  |               | التزام الجمعية بالأحكام والقواعد المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته. | المؤشر                   |  |  |  |
| يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم وفعال وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.  |                    |  |               |  |                          |  |  |  |
| آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |                    |  |               |  |                          |  |  |  |
| 1. جدولة اجتماعات مجلس الإدارة بداية كل سنة مالية.<br>2. عقد اجتماع واحد على الأقل لمجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.<br>3. تشكيل لجنة تنفيذية من المجلس لمعالجة القضايا الفرعية التي تتطلب قرار سريع.<br>4. التأكد من حضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء اجتماعات المجلس في كل اجتماع. | -                  | -  | -             | -  | الأنشطة                  |  |  |  |
| 31  | رقم المادة أو النص | 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | مصدر الممارسة | مصدر الممارسة  | الأدوات والأدلة والنماذج |  |  |  |
| 1. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.   |                    |  |               |  |                          |  |  |  |

| 33%    | وزن المؤشر رقم 3            | 3            | درجة الممارسة                         | بطاقة تقييم الممارسة رقم 11 |        |   |  |
|--------|-----------------------------|--------------|---------------------------------------|-----------------------------|--------|---|--|
| النسبة | الحالة                      | آلية التتحقق | آلية التقييم                          | الدرجة                      | السؤال | M   |  |
| صفر    | لم يتم الاجتماع أبداً.      | لا           | 1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي                       | 2      | هل اجتمع مجلس الإدارة (لا يقصد اللجنة التنفيذية) خلال السنة المالية السابقة أربعة اجتماعات على الأقل؟ |  |
| %50    | تم الاجتماع أقل من 4 مرات.  | نعم          | 1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي                       | 1      | هل عُقدت الاجتماعات بشكل منتظم (كل 3 أشهر مرة واحدة على الأقل)؟                                       |  |
| %100   | تم الاجتماع 4 مرات أو أكثر. |              |                                       |                             |        |   |  |
| صفر    | لم تكن بشكل منتظم.          | لا           | 1- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة. | مكتبي                       | 1      | هل عُقدت الاجتماعات بشكل منتظم (كل 3 أشهر مرة واحدة على الأقل)؟                                       |  |
| %100   | عُقدت بشكل منتظم.           | نعم          |                                       |                             |        |   |  |

| المجال  | مجلس الإدارة   | بطاقة الممارسة رقم 12  |               |
|---|--|--|---------------|
| المؤشر  | التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته. | موضوعات الممارسة   |               |
| يتوجب أعضاء مجلس الإدارة من غير موافقة الوزير أو من يفوقه ما يلي:<br>1- الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية.<br>2- الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في المركز أو الجهة المشرفة.<br>3- العضوية في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين.<br>كما يتلزم المجلس بعدم قبول عضوية أصحاب الفضيلة أعضاء السلك القضائي. |  |  |               |
| آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |  |  |               |
| 1. مراجعة حالة أعضاء المجلس والتتأكد من عدم جمع الأعضاء عضوية المجلس والعمل في الجمعية أو في المركز أو في الجهة المشرفة أو عضويتهم لأكثر من دورتين دون وجود موافقة من الوزير أو من يفوقه.   | الأنشطة  |  |               |
| -   | الأدوات والأدلة والنماذج   |  |               |
| 18  | رقم المادة أو النص   | 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  | مصدر الممارسة |
| 26  |  | 2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.   |               |
| 27  |  | 3- التعاميم ذات العلاقة.   |               |
| 28  |  | 1. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية.<br>2. قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة في الدورتين السابقتين.<br>3. الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية.<br>4. قائمة بأسماء العاملين في كل إدارة وقسم.<br>5. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوقه. |               |
| 37050   |  | الشهاد المتوقعة  |               |

بطاقة تقييم الممارسة رقم 12

| %31.75 | وزن المؤشر رقم 3 | 4   | درجة الممارسة   |              |        |   |   |
|--------|------------------|-----|---|--------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة           |     | آلية التتحقق  | آلية التقييم | الدرجة | السؤال  | م |
| %100   | لا يوجد.         | لا  | 1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدّثة ووظائفهم الرئيسية.<br>2- محتوى الهيكل الوظيفي المعتمد.<br>3- محتوى قائمة أسماء العاملين في الجمعية.<br>4- محتوى إجابات المعينين. | مكتبي        | 1      | هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في إدارة الجمعية أو في إحدى وظائفها؟                                | 1 |
|        | نعم              |     | يتم الانتقال للسؤال التالي  |              |        | هل توجد موافقة من المركز؟   | 2 |
| صفر    | لا توجد موافقة.  | لا  | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوقه.  | مكتبي        |        | هل توجد موافقة من المركز؟   | 3 |
| %100   | توجد موافقة.     | نعم | يتم الانتقال للسؤال التالي  |              |        | هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة يعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة؟ | 4 |
| صفر    | لا توجد موافقة.  | لا  | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوقه.  | مكتبي        |        | هل توجد موافقة من المركز؟   | 5 |
| %100   | توجد موافقة.     | نعم | يتم الانتقال للسؤال التالي  |              |        | هل يوجد أحد من أعضاء مجلس الإدارة استمر في عضويته لأكثر من دورتين متتاليتين؟                            | 6 |
| صفر    | لا توجد موافقة.  | لا  | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والوزير أو من يفوقه.  | مكتبي        |        | هل توجد موافقة من المركز؟   | 7 |
| %100   | توجد موافقة.     | نعم | يتم الانتقال للسؤال التالي  |              |        | هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب الفضيلة في السلك القضائي؟                                       |   |
| صفر    | لا يوجد.         | لا  | 1- محتوى قائمة أسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدّثة ووظائفهم الرئيسية.   | مكتبي        | 1      |   |   |

| المؤشر                   | زيادة فاعليته. | التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة   | المجال               | مجلس الإدارة | بطاقة الممارسة رقم 13 |
|--------------------------|----------------|--|----------------------|--------------|-----------------------|
| الأدوات والأدلة والنماذج | -              |  | الأنشطة              |              |                       |
| رقم المادة أو النص       | 37             | 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.   | مصدر الممارسة        |              |                       |
| ال Shawahed المتوقعة     |                | 1. قائمة بالإجراءات المتّبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية.<br>2. تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس. | ال Shawahed المتوقعة |              |                       |

| م | السؤال   | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق   | درجة الممارسة | وزن المؤشر رقم 3 | 31.75%   |
|---|--|--------|--------------|--|---------------|------------------|--|
| 1 | هل تم تقديم برامج تعريفية مخصصة لأعضاء مجلس الإدارة متعلقة بعمل الجمعية والواجبات والمهام وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وذلك خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟ | 2.00   | مكتبي        | 1- محتوى تقارير برامج التوعية الداخلية (المالية والقانونية) لأعضاء المجلس. | نعم           | لا               | لم يتم تقديم أي برامج يتم تقديم البرامج بشكل جزئي. |
|   |  |        |              |  |               |                  |  |
|   |  |        |              |  |               |                  |  |

| المؤشر  | التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة<br>وزيادة فاعليته. | المجال | بطاقة الممارسة رقم 14 |
|---|---|--------|-----------------------|
|   |   |        | موضوعات الممارسة      |
| 1- تعيين المدير التنفيذي والمحاسب والمشرف المالي. |   |        |                       |

يعين مجلس الإدارة بقرار منه كل من:  
**أولاً:** المدير التنفيذي على أن يكون سعودي الجنسية ويشتمل قراره على ما يلي:  
 1- مهامه وصلاحياته ومسؤولياته.  
 2- حقوقه والتزاماته.  
 3- تحديد راتبه عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك، مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم وال المجال.  
**ثانياً:** محاسب الجمعية على أن يكون سعودي الجنسية.  
 كما ويجب أن ترسل نسخة من قرارات التعيين ومسوغات الراتب إلى المركز، مع إرفاق صور من بطاقات الهوية الوطنية وبيانات التواصل.

يلتزم المشرف المالي في مجلس الإدارة بمسؤولياته واحتياطاته المالية ومنها الإشراف على:

- 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه.
- 2- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات بناعماً في السجلات الخاصة بها.
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- 8- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المراجعين الخارجيين، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

|   |         |
|---|---------|
| 1. التأكيد من وجود قرار من مجلس الإدارة عند تعيين المدير التنفيذي وتحديد المهام، الصلاحيات، المسؤوليات، الحقوق والالتزامات. | الأنشطة |
| 2. تحديد راتب المدير التنفيذي من خلال لجنة من مجلس الإدارة.   |         |
| 3. إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب إلى المركز، مع صورة من بطاقة الهوية وبيانات التواصل.                           |         |
| 4. التأكيد من قدرات المشرف المالي للقيام بجميع الاحتياطات المحددة في الممارسة.  |         |
| 5. التأكيد من قيام المشرف المالي بمسؤولياته واحتياطاته المحددة في الممارسة.   |         |

|    |                       |                              |                             |
|----|-----------------------|------------------------------|-----------------------------|
| 46 | رقم المادة<br>أو النص | 1- اللائحة الأساسية للجمعية. | الأدوات والأدلة<br>والنماذج |
|    |                       | 2- التعليم ذات العلاقة.      |                             |

|    |                      |   |
|----|----------------------|---|
| 41 | ال Shawahed المتوقعة | 1. قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي والمحاسب. |
|    |                      | 2. عقد المدير التنفيذي والمحاسب.                      |
|    |                      | 3. المراسلات والخطابات بين الجمعية والمركز.           |
|    |                      | 4. اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.                 |
|    |                      | 5. مؤهلات المشرف المالي.                              |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم 14    |  |      |               |   |              |        |  |
|--------------------------------|--|------|---------------|---|--------------|--------|--|
| %31.75                         | وزن المؤشر رقم 3   | 6.50 | درجة الممارسة | آلية التتحقق  | آلية التقييم | السؤال | ر  |
| النسبة                         | الحالة   |      |               |   |              |        |  |
| صفر                            | لا يوجد مدير تنفيذي.   | لا   |               | 1- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.<br>2- وجود عقد المدير التنفيذي. | مكتبي        | 2.00   | هل تم تعيين مدير تنفيذى في الجمعية   |
| %100                           | متفرغ كامل   | نعم  |               |   |              |        | 1  |
| %50                            | متفرغ جزئي   |      |               |   |              |        |  |
| %20                            | غير متفرغ  |      |               |   |              |        |  |
| صفر                            | لم يتم تعيينه بقرار من المجلس.   | لا   |               | 1- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.                                | مكتبي        | 1.00   | هل تم تعيينه (تعيين وليس تكليف) بقرار من قبل مجلس الإدارة؟   |
| يتم الانتقال إلى السؤال التالي |  | نعم  |               |   |              |        |  |
| صفر                            | لم يتم توضيح صلاحياته، ومسؤولياته، وحقوقه والتزاماته.                                    | لا   |               | 1- محتوى قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي.                                | مكتبي        | 1.00   | هل تم توضيح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته في قرار التعيين؟   |
| %100                           | تم توضيح صلاحياته، ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته.   | نعم  |               |   |              |        |  |
| صفر                            | لم يتم الإرسال.  | لا   |               | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.  | مكتبي        | 1.00   | هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى المركز؟ |
| %100                           | تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب بصورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه. | نعم  |               |   |              |        |  |
| صفر                            | لا يوجد.   | لا   |               | 1- وجود قرار مجلس الإدارة بتعيين محاسب الجمعية.                                   | مكتبي        | 2.00   | هل يوجد لدى الجمعية محاسب سعودي الجنسية؟   |
| %100                           | يوجد محاسب سعودي الجنسية.  | نعم  |               | 2- وجود عقد المحاسب.  |              |        |  |
| صفر                            | لم يتم الإرسال.  | لا   |               | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.  | مكتبي        | 0.50   | هل تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب مع إرفاق صورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه إلى المركز؟ |
| %100                           | تم إرسال نسخة من قرار التعيين ومسوغات الراتب بصورة من هويته الوطنية وبيانات التواصل معه. | نعم  |               |   |              |        |  |

| المؤشر  | التزام الجمعية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة<br>وزيادة فاعليته. | المجال   | مجلس الإدارة  | بطاقة الممارسة رقم 15   |
|---|---|--|---------------|---|
|   |   |  |               | موضوعات الممارسة  |
| <b>1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</b>  |   |  |               |   |
|   |   |  |               | يتم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفق الإجراءات التالية:<br>1- يتم دعوة جميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمئة وثمانين يوما على الأقل.<br>2- يُقفل باب الترشيح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة على الأقل.<br>3- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى المركز وفق النموذج أو الطريقة المعتمدة من المركز.<br>4- ترفع لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.<br>5- تُنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب. |
| <b>آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشهادتها</b>  |   |  |               |   |
| 1. عقد ورشة عمل لمراجعة الإجراءات الحالية عند ترشيح مجلس الإدارة الجديد والترتيب للمجلس الجديد وفق الإجراءات المحددة. | الأنشطة   |  |               |   |
| 2. جدولة الإجراءات المتعلقة بالمجلس القادم.   |   |  |               |   |
| 3. تشكيل لجنة الانتخابات من أعضاء الجمعية العمومية بوقت كافٍ.   |   |  |               |   |
| 1. نموذج ترشيح عضو الجمعية العمومية لعضوية مجلس الإدارة.  | الأدوات والأدلة والنماذج  |  |               |   |
| 2. نموذج تشكيل لجنة الانتخابات.   |   |  |               |   |
| 26  | رقم المادة أو النص  | 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | مصدر الممارسة |   |
| 1. موافقة المركز السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.  | الشهاد المتوقعة   |  |               |   |
| 2. قرار تشكيل لجنة الانتخابات.  |   |  |               |   |
| 3. قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد.   |   |  |               |   |
| 4. الدعوات والمراسلات التي تمت بين الجمعية والمركز.   |   |  |               |   |
| 5. الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.  |   |  |               |   |
| 6. محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من المركز.                                 |   |  |               |   |
| 7. محاضر فرز الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس من قائمة المترشحين.   |   |  |               |   |

| %31.75 | وزن المؤشر رقم 3   | 2.50 | درجة الممارسة   | بطاقة تقييم الممارسة رقم 15 |        |   |   |
|--------|--|------|---|-----------------------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة   |      | آلية التتحقق  | آلية التقييم                | الدرجة | السؤال  | م |
| %100   | لم تنته قريباً ولم يليست على وشك الانتهاء.   | لا   | 1- محتوى موافقة المركز السابقة على المجلس الذي انتهت دورته أو الذي على وشك الانتهاء.  | مكتبي                       |        | هل مدة دورة مجلس الإدارة انتهت قريباً (ستة أشهر قبل التقييم) أو على وشك الانتهاء (شهر بعد التقييم)؟   | 1 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي   | نعم  |   |                             |        |   |   |
| صفر    | لم يتم تشكيل لجنة انتخابات في المجتمع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح.            | لا   | 1- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.  | مكتبي                       | 0.50   | هل تم تشكيل لجنة انتخابات في المجتمع العمومي الذي يسبق اجتماع الترشيح؟  | 2 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي   | نعم  |   |                             |        |   |   |
| صفر    | الأعضاء ليسوا كذلك.  | لا   |   |                             |        |   |   |
| %100   | الأعضاء اثنين كحد أدنى من أعضاء الجمعية العمومية وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد. | نعم  | 1- محتوى قرار تشكيل لجنة الانتخابات.<br>2- محتوى قائمة المرشحين لعضوية المجلس الجديد. | مكتبي                       |        | هل أعضاء لجنة الانتخابات اثنين من أعضاء الجمعية العمومية كحد أدنى وغير مرشحين لعضوية المجلس الجديد؟   | 3 |
| صفر    | لم يتم ذلك.  | لا   |   |                             |        |   |   |
| %100   | تم الدعوة وفق ما هو محدد.  | نعم  | 1- محتوى الدعوات والمراسلات التي تمت بين مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية.        | مكتبي                       | 0.50   | هل دعا مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية الذين تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل مئة وثمانين يوما على الأقل من نهاية مدة مجلس الإدارة؟ | 4 |

| السؤال   | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق  | الحالة                                  | النسبة      |
|--|--------|--------------|---|---|-------------|
| هل تم إغفال باب الترشيح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة المجلس على الأقل ورفع أسماء المترشحين إلى المركز خلال أسبوع من قفل باب الترشيح؟   | 0.50   | مكتبي        | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز.                                  | لا<br>لم يتم ذلك.                       | صفر<br>%100 |
| هل عرضت لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقع الجمعية الإلكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من نهاية مدة المجلس؟ | 0.50   | مكتبي        | 1- محتوى محاضر اجتماع لجنة الانتخابات مع مجلس الإدارة لعرض قائمة الأسماء الواردة من المركز. | لا<br>لم يتم عرض الأسماء.               | صفر<br>%100 |
| هل زود مجلس الإدارة الجديد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتخاب؟  | 0.50   | مكتبي        | 1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت.  | لا<br>لم يتم الرفع خلال الفترة المحددة. | صفر<br>%100 |

## المؤشر الرابع

(التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما  
تحدده الأنظمة واللوائح)

المجال: الفروع والمكاتب

(الوزن 3%)

| المؤشر   | اللوائن.         | التزام الجمعية بإنشاء فروعها ومكاتبها وفق ما تحدّده الأنظمة  | الفروع والمكاتب | المجال      | بطاقة الممارسة رقم 16 |
|--|------------------|--|-----------------|-------------|-----------------------|
| 1- إنشاء الفروع داخل المملكة.  | موضوعات الممارسة | تنشئ الجمعية فروعها داخل المملكة بعد موافقة الوزير أو من يفوهه والجهة المشرفة وتقديم ما يلي:   |                 |             |                       |
| الآليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها  |                  |  |                 |             |                       |
| 1- ما يثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.  |                  | 1- ما يثبت موافقة الوزير أو من يفوهه والجهة المشرفة على إنشاء الفرع.   |                 |             |                       |
| 2- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.   |                  | 2- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.   |                 |             |                       |
| 3- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. |                  | 3- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم. |                 |             |                       |
| 4- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.  |                  | 4- ما يثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.  |                 |             |                       |
| <b>الأدوات والأدلة والنماذج</b>  |                  |  |                 |             |                       |
| 1- مراجعة مسوغات إنشاء الفروع الحالية في الجمعية والتأكد من إتباع الإجراءات والحصول على موافقة الوزير أو من يفوهه والجهة المشرفة.      |                  | 1- مراجعة مسوغات إنشاء الفروع الحالية في الجمعية والتأكد من إتباع الإجراءات والحصول على موافقة الوزير أو من يفوهه والجهة المشرفة.      |                 | الأنشطة     |                       |
| 2- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري لها -إن وجدت-.   |                  | 2- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري لها -إن وجدت-.   |                 |             |                       |
| <b>مصدر الممارسة</b>   |                  |  |                 |             |                       |
| 10   | رقم المادة       | 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  |                 |             |                       |
| 16   | أو النص          | 2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.   |                 |             |                       |
| <b>ال Shawahed المتوقعة</b>  |                  |  |                 |             |                       |
| 1. قائمة بفروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.  |                  | 1. قائمة بفروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية.  |                 | ال Shawahed |                       |
| 2. موافقة المركز والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.  |                  | 2. موافقة المركز والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.  |                 | المتوقعه    |                       |

| السؤال   | الدرجة | آلية التقييم | آلية التتحقق   | درجة الممارسة | وزن المؤشر رقم 4                      | النسبة | م |
|--|--------|--------------|--|---------------|---------------------------------------|--------|---|
| هل يوجد لدى الجمعية فروع ومكاتب داخل المملكة؟                          | 3.00   | مكتبي        | 1- محتوى قائمة فروع الجمعية داخل المملكة وبياناتها الرئيسية. | لا            | لا يوجد فروع.                         | %100   | 1 |
| هل توجد موافقة من المركز والجهة المشرفة على إنشاء هذه الفروع والمكاتب؟ |        | مكتبي        | 1- محتوى موافقة المركز والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.      | لا            | لا توجد موافقة.                       | نعم    | 2 |
| هل توجد موافقة من المركز والجهة المشرفة على إنشاء هذه الفروع والمكاتب؟ |        | مكتبي        | 1- محتوى موافقة المركز والجهة المشرفة على إنشاء الفروع.      | نعم           | توجد موافقة من المركز والجهة المشرفة. | نعم    | 2 |

## المؤشر الخامس

(التزام الجمعية بإعداد التقارير الدورية المطلوبة  
ورفعها للمركز خلال الفترات المحدّدة)

المجال: التقارير

(الوزن %6.50)

| المؤشر                                | التقرير الدوري المطلوب ورفعها للمركز خلال الفترات المحددة.  | المجال | بطاقة الممارسة رقم 17 |
|---------------------------------------|---|--------|-----------------------|
| موضوعات الممارسة                      | 1- إعداد ورفع التقرير السنوي المعتمد بصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد إلى المركز.<br>2- رفع التقارير المالية للسنة المنتهية إلى المركز خلال 4 أشهر.  |        |                       |
| آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشهادتها |   |        |                       |
| الأنشطة                               | 1- التأكيد من إعداد التقرير السنوي المالي واعتماده من مراجع الحسابات والجمعية العمومية ورفعه للمركز في الوقت المحدد.<br>2- التأكيد من إعداد الميزانية التقديرية للعام الجديد واعتمادها من الجمعية العمومية ورفعها للمركز في الوقت المحدد.<br>3- إعداد تقرير مفصل لبرامج وأنشطة الجمعية واعتماده من الجمعية العمومية ورفعه للمركز في الوقت المحدد. |        |                       |
| الأدوات والأدلة والنماذج              | 1- نموذج حصر برامج وأنشطة الجمعية.  |        |                       |
| مصدر الممارسة                         | 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.   |        |                       |
| الشهاد المتوقعة                       | 1. التقرير السنوي المفصل عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية والمعتمد من مراجع الحسابات والجمعية العمومية.<br>2. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية والمعتمد من الجمعية العمومية.<br>3. الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية.<br>4. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>5. المراسلات والخطابات التي تمت بين الجمعية والمركز.  |        |                       |
| رقم المادة                            | 20  |        |                       |
| أو النص                               | 38  |        |                       |

| %6.50  | وزن المؤشر رقم 5                  | 6.50 | درجة الممارسة   | بطاقة تقييم الممارسة رقم 17 |        |  |   |
|--------|-----------------------------------|------|---|-----------------------------|--------|--|---|
| النسبة | الحالة                            |      | آلية التتحقق  | آلية التقييم                | الدرجة | السؤال   | m |
| صفر    | لا يوجد تعاقد                     | لا   | 2- العقد بين الجمعية والمراجع حسابات الخارجى.<br>3- ترخيص المكتب من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.                   | مكتبي                       |        | هل تم التعاقد مع مراجع حسابات معتمد لدى المركز أو مصنف لدى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين؟ |   |
| %100   | يوجد تعاقد بشكل كامل              | نعم  |   |                             | 2.00   |  | 1 |
| صفر    | لا يوجد تقرير مالي سنوى.          | لا   | 1- محتوى التقرير السنوى المفصل عن القوائم المالية المعتمد من الجمعية العمومية.<br>2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. | مكتبي                       |        | هل يوجد تقرير سنوى مفصل عن القوائم المالية ومعتمد من مراجع حسابات خارجى ومن الجمعية العمومية؟    |   |
| %100   | يوجد تقرير مالي سنوى بشكل متكمال. | نعم  |   |                             | 1.00   |  | 2 |
| صفر    | لم يتم رفعه للمركز.               | لا   |   |                             |        |  |   |
| %50    | تم رفعه لكن بعد الأربعة أشهر.     | نعم  | 1- محتوى المراسلات والخطابات التى تمت بين الجمعية والمركز.  | مكتبي                       | 0.50   | هل تم رفعه للمركز خلال الأربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟                                      | 3 |
| %100   | تم رفعه خلال الأربعة أشهر.        | نعم  |   |                             |        |  |   |
| صفر    | لا يوجد تقرير سنوى.               | لا   | 1- محتوى التقرير المفصل المشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.<br>2- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.                  | مكتبي                       |        | هل يوجد تقرير سنوى مفصل عن البرامج والأنشطة معتمد من الجمعية العمومية؟                           |   |
| %100   | يوجد تقرير بشكل متكمال.           | نعم  |   |                             | 3.00   |  | 4 |

## المؤشر السادس

(التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية).

المجال: الأنظمة السارية في المملكة  
(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)  
(الوزن %8.00)

|   |                 |   |        |                             |  |
|---|-----------------|---|--------|-----------------------------|--|
| 1- وضع التدابير لتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق والتحديث بشكل مستمر.  | موضعات الممارسة | الأنظمة السارية في المملكة<br>(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<br>وغسل الأموال)  | المجال | بطاقة الممارسة رقم 18       |  |
|   |                 | التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<br>وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية. | المؤشر |                             |  |
| تُحدد الجمعية مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله ويتم فهمها، وتقيمها، وتوثيقها، وتحديثها بشكل مستمر، مع الأخذ بالحسبان المخاطر المتصلة والكامنة التالية:   |                 |   |        |                             |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>1- المخاطر المرتبطة بالعملاء.</li> <li>2- البلدان والمناطق الجغرافية.</li> <li>3- المنتجات أو الخدمات.</li> <li>4- المعاملات أو قنوات التسليم.</li> </ul>  |                 |   |        |                             |  |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |                 |   |        |                             |  |
| 1. عقد ورشة عمل لتحديد التدابير اللازمة لمخاطر جرائم الإرهاب وتمويله المحتملة وفهمها وتقيمها وتوثيقها<br>و يتم مراجعتها بشكل مستمر.   |                 | الأنشطة   |        |                             |  |
| 2. التأكيد من التقييم الذاتي للجمعية وذلك للمخاطر المتصلة والكامنة المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة.  |                 |   |        |                             |  |
| 3. اتخاذ القرارات والتوصيات على نتائج التقييم.  |                 |   |        |                             |  |
| 63  | رقم المادة      | 1- أداة تقييم المخاطر المتصلة والكامنة.   |        | الأدوات والأدلة<br>والنماذج |  |
| 18  | أو النص         | 1- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.<br>1- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.                                     |        | مصدر الممارسة               |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>1- تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقيمها وتوثيقها.</li> <li>2- نتائج التقييم الذاتي للمخاطر الداخلية.</li> <li>3- محاضر الاجتماعات الداخلية التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم.</li> </ul> |                 |   |        |                             |  |
| الشهاد<br>المتوقعه  |                 |   |        |                             |  |

| %8.00  |  | وزن المؤشر رقم 6 | 1 | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 18 |        |   |   |
|--------|--|------------------|---|--|-----------------------------|--------|---|---|
| النسبة | الحالة   |                  |   | آلية التتحقق   | آلية التقييم                | الدرجة | السؤال  | م |
| صفر    | لم يتم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقديرها وتوصيقها. | لا               |   | 1- محتوى تقارير أنشطة وبرامج تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب لديها.                     | مكتبي                       |        | هل قامت الجمعية بتحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله لديها؟                          | 1 |
| %100   | تم تحديد وفهم مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وتقديرها وتوصيقها.     | نعم              |   | 1- محتوى محاضر الاجتماعات التي تحتوي على القرارات والتوصيات المبنية على نتائج التقييم. | مكتبي                       | 1.00   | هل تم اتخاذ القرارات وتصانيفات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها؟ | 2 |
| صفر    | لم يتم ذلك.  | لا               |   |  |                             |        |   |   |
| %50    | تم يشكل جزئي.  | نعم              |   |  |                             |        |   |   |
| %100   | تم بشكل متكمال.  |                  |   |  |                             |        |   |   |

|  |                      |  |        |                       |
|--|----------------------|--|--------|-----------------------|
| 1- التقييد بنظام مكافحة غسل الأموال.<br>2- وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال. | م الموضوعات الممارسة | الأنظمة السارية في المملكة (أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال)   | المجال | بطاقة الممارسة رقم 19 |
|  |                      | التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية. | المؤشر |                       |

تحدد الجمعية المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، ويتم تحديدها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره تلك الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |            |  |  |                          |
|---|------------|--|--|--------------------------|
| 1. عقد ورشة عمل بمشاركة بعض الخبراء في هذا المجال لتحديد المؤشرات التي يمكن أن تقود إلى وجود شبهة غسل أموال(فيما يخص بالإجراءات النظامية المتعلقة بجمع التبرعات وغيرها من العمليات في هذا المجال) |            |  |  | الأنشطة                  |
| -   |            |  |  | الأدوات والأدلة والنماذج |
| 40  | رقم المادة | 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. |  |                          |
| 15/3  | أو النص    | 2- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.         |  | مصدر الممارسة            |
| 1. قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال.   |            |  |  | الشهادـة المتوقـعة       |

| %8.00  | وزن المؤشر رقم 6                   | 3            | درجة الممارسة   | بطاقة تقييم الممارسة رقم 19 |        |   |
|--------|------------------------------------|--------------|---|-----------------------------|--------|---|
| النسبة | الحالة                             | آلية التتحقق | آلية التقييم  | الدرجة                      | السؤال | m   |
| صفر    | لا تستخدم وسيلة التعاملات النقدية. | لا           | -1 وسائل جمع التبرعات<br>-2 قنوات صرف المساعدات للمستفيدين            | مكتبي                       | 3.00   | هل يتم استخدام وسيلة التعاملات النقدية غير الإلكترونية في جمع التبرعات أو صرفها للمستفيدين؟ |
| %100   | يتم الانتقال للسؤال الثاني         | نعم          |   |                             |        |   |
| صفر    | لا تلتزم في الإجراء.               | لا           | -1 سندات القبض والصرف<br>-2 محتوى اللائحة فيما يخص وسائل جمع التبرعات | مكتبي                       |        | هل تلتزم الجمعية في الإجراءات النظامية المتعلقة باستقبال التبرعات وصرفها للمستفيدين؟        |
| %100   | تلتزم الجمعية في الإجراءات.        | نعم          |   |                             |        |   |

|   |                    |   |                          |                       |
|---|--------------------|---|--------------------------|-----------------------|
| 1- الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.<br>2- حظر إبلاغ أو تبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.   | موضوعات الممارسة   | الأنظمة السارية في المملكة<br>(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<br>وغسل الأموال)  | المجال                   | بطاقة الممارسة رقم 20 |
|   |                    | التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<br>وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية. | المؤشر                   |                       |
| تلزם الجمعية باتباع الإجراءات المحددة عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أدلة معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصيقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات وهي: |                    |   |                          |                       |
| 1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر -عبر نموذجهم المعتمد لذلك-، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.  |                    |   |                          |                       |
| 2- الاستجابة لكل ما طلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.   |                    |   |                          |                       |
| كما يتم تجنب تبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري.  |                    |   |                          |                       |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |                    |   |                          |                       |
| 1. تحديد الإجراءات المطلوبة سواء الداخلية أو الخارجية عند الاشتباه بجريمة غسل أموال.<br>2. عقد ورش عمل لتوضيح هذه الإجراءات وتفعيلاها.<br>3. التأكيد على عدم تبيه العميل أو أي شخص آخر أن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري.   |                    |   | الأنشطة                  |                       |
| 1- نموذج الاشتباه بجرائم غسل الأموال.<br>2- نموذج الإدارة العامة للتحريات المالية المعتمد.  |                    |   | الأدوات والأدلة والنماذج |                       |
| 15<br>16<br>15/1  | رقم المادة أو النص | 1- نظام مكافحة غسل الأموال.<br>2- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.   | مصدر الممارسة            |                       |
| 1. قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال.  |                    |   | الشهاد المتوقعة          |                       |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم 20 |                        | درجة الممارسة |  | وزن المؤشر رقم 6 |        | 8.00%  |  |
|-----------------------------|------------------------|---------------|--|------------------|--------|--|--|
| النسبة                      | الحالة                 | آلية التتحقق  | آلية التقييم   | الدرجة           | السؤال | م  |  |
| صفر                         | لا توجد إجراءات واضحة. | لا            | 1- محتوى قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه فى أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو أنها سوف تستخدم فى عمليات غسل أموال. | مكتبي            | 2.00   | هل لدى الجمعية إجراءات واضحة تلتزم بها إذا توافرت لديهم أساليب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات، أو الصفقات المعقدة، أو الخدمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال؟ |  |
| %100                        | توجد إجراءات واضحة.    | نعم           |  |                  |        | 1  |  |

|  |                     |   |        |                       |  |
|--|---------------------|---|--------|-----------------------|--|
| 1- تنفيذ البرامج التوعوية<br>الداخلية الوقائية من جرائم<br>الإرهاب وتمويله.  | موضوعات<br>الممارسة | الأنظمة السارية في المملكة<br>(أنظمة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<br>وغسل الأموال)  | المجال | بطاقة الممارسة رقم 21 |  |
|  |                     | التزام الجمعية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله<br>وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية. |        | المؤشر                |  |
| تقديم الجمعية البرامج التوعوية للعاملين فيها لتعزيز الوعي لديهم وتمكينهم من تحديد نقاط الضعف التي يمكن استغلالها من قبل ممولى الإرهاب، وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل أنفسهم ضد هذا الاستغلال. |                     |   |        |                       |  |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها  |                     |   |        |                       |  |
| 1. عقد ورش عمل وبرامج توعوية داخلية للعاملين في الجمعية والتطوعيين بما يزيد من قدراتهم ووعيهم لتحديد التدابير عند وجود المخاطر الممكنة.  |                     | الأنشطة   |        |                       |  |
| -  |                     | الأدوات والأدلة<br>والنماذج   |        |                       |  |
| 14   | رقم المادة          |   |        | مصدر الممارسة         |  |
| 1/14   | الفقرة              | 1- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.  |        |                       |  |
| 1- تقارير البرامج التوعوية للعاملين في الجمعية.  |                     |   |        |                       |  |
| الشهاد<br>المتوقعة   |                     |   |        |                       |  |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم 21 |  |     |               |   |              |   |
|-----------------------------|--|-----|---------------|---|--------------|---|
| %8.00                       | وزن المؤشر رقم 6                             | 2   | درجة الممارسة | آلية التتحقق  | آلية التقييم | السؤال  |
| النسبة                      | الحالة                                       |     |               |   |              |   |
| صفر                         | لا توجد برامج توعوية<br>للعاملين في الجمعية. | لا  |               | 1- محتوى تقارير البرامج<br>التوعوية للعاملين في<br>الجمعية. | مكتبي        | هل توجد برامج توعوية لنشر<br>وتعزيز الوعي داخل<br>الجمعية حول نقاط الضعف<br>الممكنة والتي قد تستغل من<br>قبل ممولى الإرهاب؟ |
| %100                        | توجد برامج بشكل<br>متكملاً.                  | نعم |               |   |              | 1   |

## المؤشر السابع

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج  
والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو  
خارجها)

المجال: الأنشطة والفعاليات والتعاقدات  
(الوزن 4.5%)

| المجال  |                    | الأنشطة والفعاليات والتعاقدات  | بطاقة الممارسة رقم 22   |
|---|--------------------|--|---|
| الممارسة  | م الموضوعات        | الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها. | المؤشر  |
| تلزمه الجمعية بوجود الترخيص الساري لها عند تنفيذ البرامج والأنشطة، ولا تنفذ أي برنامج أو نشاط مخالف لأهدافها المحددة في لأنتها الأساسية وتصنيف الجمعية المعتمد.   |                    |  | لا تمارس الجمعية أي برنامج أو أنشطة لها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة المركز. |
| آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |                    |  |   |
| 1. التأكد من سريان التراخيص المطلوبة.<br>2. التأكد من عدم ممارسة أي نشاط لا يتفق مع أهداف الجمعية المحددة في لأنتها الأساسية.<br>3. حصر جميع البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري والتأكد من وجود موافقة المركز على ذلك.  |                    |  | الأنشطة   |
| 1- نموذج عقد برنامج أو فعالية للجمعية.<br>2- نموذج ممارسة نشاط خارج نطاق الجمعية الإداري.   |                    |  | الأدوات والأدلة والنماذج  |
| 84 ,14  | رقم المادة أو النص | 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.   | مصدر الممارسة   |
| 1. شهادة تسجيل الجمعية.<br>2. اللائحة الأساسية المعتمدة والمحدثة للجمعية.<br>3. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.<br>4. قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة) -إن وجدت-.<br>5. موافقة الوزير للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري إن وجدت.-<br>6. التقرير السنوي المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية. |                    |  | الشهاد المتوقعة   |

### بطاقة تقييم الممارسة رقم 22

| %4.50                          | وزن المؤشر رقم 7                              | 4      | درجة الممارسة  |              |        |  |   |
|--------------------------------|---|--------|--|--------------|--------|--|---|
| النسبة                         | الحالة  |        | آلية التتحقق   | آلية التقييم | الدرجة | السؤال   | م |
| صفر %100                       | شهادة التسجيل منتهية.<br>شهادة التسجيل سارية. | لا نعم | 1- شهادة التسجيل للجمعية.  | مكتبي        | 0.50   | هل شهادة تسجيل الجمعية سارية؟  | 1 |
| صفر %100                       | الأنشطة غير مطابقة.                           | لا نعم | 1 - شهادة التسجيل للجمعية.<br>2 - محتوى التقرير السنوى المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية. | مكتبي        | 0.50   | هل أنشطة الجمعية مطابقة مع تصنيفها؟  | 2 |
| %100                           | تمت الموافقة                                  | نعم    | 1- محتوى التقرير السنوى المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.                                | مكتبي        | 1.00   | هل تمت الموافقة على طلبات إقامة البرامج والمشروعات والأنشطة الفنية التي تقدمها الجمعية وفق الإجراءات المتبعة للوحدة الإشرافية التابعة لها؟ | 3 |
| صفر %100                       | لم يتم الموافقة                               | لا     | 1- محتوى التقرير السنوى المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.                                | مكتبي        | 0.50   | هل توجد برامج وأنشطة للجمعية متغيرة مع أهدافها المحددة في اللائحة الأساسية وبدون موافقة من المركز؟   | 4 |
| صفر %100                       | لا يوجد تعارض.                                | لا     | 1- محتوى التقرير السنوى المفصل والمشتمل على رصد برامج وأنشطة الجمعية.                                | مكتبي        | 1.00   | هل يوجد توثيق لتتبع وصول الخدمة والمساعدات للمستفيدين؟   | 5 |
| صفر %100                       | يوجد تعارض بشكل متكامل.                       | نعم    | 1-كشف استلام الخدمات والمساعدات.<br>2-كشف الحساب يوضح التحويلات المالية للمستفيدين.                  | مكتبي        | 0.50   | هل لدى الجمعية برامج وأنشطة خارج نطاقها الإداري؟   | 6 |
| صفر %100                       | لا يوجد توثيق.                                | لا     | 1-كشف استلام الخدمات والمساعدات.<br>2-كشف الحساب يوضح التحويلات المالية للمستفيدين.                  | مكتبي        | 0.50   | هل توجد موافقة من المركز؟  | 7 |
| <hr/>                          |   |        |  |              |        |  |   |
| %100                           | لا توجد.                                      | لا     | 1- محتوى قائمة البرامج والأنشطة خارج نطاق الجمعية الإداري (نطاق الخدمة).                             | مكتبي        | 0.50   | هل لدى الجمعية برامج وأنشطة خارج نطاقها الإداري؟   | 6 |
| يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم   | لا     | 1- محتوى موافقة المركز للبرامج والأنشطة خارج النطاق الإداري.   | مكتبي        |        | هل توجد موافقة من المركز؟  | 7 |

| الممارسة  | المجال                        | بطاقة الممارسة رقم 23   | المؤشر                   |  |  |  |
|---|-------------------------------|---|--------------------------|--|--|--|
|   |                               |   |                          |  |  |  |
| 1- المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة.<br>2- الحصول على الموافقة للتعاقدات الدولية.   | الأنشطة والفعاليات والتعاقدات | التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط عند تنفيذ البرامج والأنشطة داخل نطاقها الإداري أو داخل المملكة أو خارجها.  |                          |  |  |  |
| لتلزم الجمعية بعدم المشاركة في الفعاليات أو الأنشطة أو تقديم أي خدمة خارج المملكة أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من المركز والجهة المشرفة.   |                               |   |                          |  |  |  |
| لتلزم الجمعية قبل القيام بال التعاقدات الدولية أو الاتفاقيات الدولية مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية بأخذ الموافقات من المركز والجهة المختصة.  |                               |   |                          |  |  |  |
| آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |                               |   |                          |  |  |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حصر جميع البرامج والأنشطة للجمعية خارج المملكة والتأكد من وجود موافقة المركز والجهة المشرفة.</li> <li>2. حصر جميع التعاقدات والشراكات مع منظمات من خارج المملكة والتأكد من وجود موافقة كتابية من المركز والجهة المختصة.</li> <li>3. التأكد من الالتزام بالإجراءات المحددة قبل القيام بأى تواصل أو تعاقُد مع جهة من خارج المملكة.</li> </ol> |                               |   |                          |  |  |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1- نموذج إقامة فعالية أو نشاط أو تقديم خدمة خارج المملكة.</li> <li>2- نموذج الحصول على عضوية خارج المملكة.</li> <li>3- نموذج التعاقد أو الشراكة مع جهة خارج المملكة.</li> </ol>  |                               |   |                          |  |  |  |
| 39  | رقم المادة أو النص            | <ol style="list-style-type: none"> <li>1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</li> <li>2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</li> </ol> | الأدوات والأدلة والنماذج |  |  |  |
| 85  |                               |   |                          |  |  |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. قائمة الفعاليات والأنشطة والخدمات للجمعية خارج المملكة.</li> <li>2. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.</li> <li>3. قائمة العضويات والشراكات مع جهات خارج المملكة.</li> <li>4. قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية.</li> <li>5. موافقات المركز والجهة المشرفة.</li> </ol>                          |                               |   |                          |  |  |  |
| الشهادـة المتوقـعة  |                               |   |                          |  |  |  |

| %4.50                          | وزن المؤشر رقم 7                         | 0.50 | درجة الممارسة   | بطاقة تقييم الممارسة رقم 23 |        |   |   |
|--------------------------------|--|------|---|-----------------------------|--------|---|---|
| النسبة                         | الحالة                                   |      | آلية التتحقق  | آلية التقييم                | الدرجة | السؤال  | م |
| %100                           | لا توجد,                                 | لا   | 1- محتوى قائمة التعاقدات أو الشراكات أو الاتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية.<br>2- محتوى قائمة العضويات والشراكات مع الجهات خارج المملكة. | مكتبي                       | 0.50   | هل توجد تعاقدات أو شراكات أو اتفاقيات مع دول أو منظمات أو مؤسسات دولية؟ | 1 |
| يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم                                      |      |   |                             |        |   |   |
| صفر                            | لا توجد موافقة من المركز والجهة المختصة. | لا   | 1- محتوى موافقات المركز والجهة المختصة.   | مكتبي                       |        | هل توجد موافقة على ذلك من المركز والجهة المختصة؟                        | 2 |
| %100                           | توجد موافقة من المركز والجهة المختصة.    | نعم  |   |                             |        |   |   |

# المؤشر الشامن

## الالتزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات

**المجال: الإيرادات والمصروفات والملك**  
**(الوزن %7.50)**

| المؤشر   | الالتزام الجماعي بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات وامتلاك العقارات. | المجال | الإيرادات والمصروفات والتملك | بطاقة الممارسة رقم 24 |
|--|---|--------|------------------------------|-----------------------|
| الممارسة   | مواضيع  |        |                              |                       |
| 1- حملات جمع التبرعات واستخدام جزء منها في نشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت من أجله.<br>2- صرف أموال الجمعية لتحقيق أغراضها.<br>3- التصرف في فائض الإيرادات لدى الجمعية ووضعها في أوقاف أو استثمارات. |   |        |                              |                       |

تلزם الجمعية بالضوابط المتعلقة بحملات جمع التبرعات والتصرف فيها وفق ما يلي:

1. ترفع طلبات الموافقة على جمع التبرعات إلى المركز وذلك لغير الجمعيات ذات النفع العام.
2. لا يتم استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات إلا عن طريق الهاتف الثابت الخاص بالجمعية.
3. توثيق جميع موارد الجمعية والتأكد بأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها.
4. يرفع طلب إلى المركز لاستخدام التبرعات التي سبق جمعها في نشاط معين لنشاط آخر غير الغرض الذي جُمعت لأجله.
5. لا يتم صرف أي مبلغ من أموال الجمعية في غير تحقيق أغراضه.
6. تؤخذ موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف الجمعية، أو أن يتم استثمارها في مجالات مرخصة تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة.

| آليات مقرحة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |   |               |                         |                    |
|--|---|---------------|-------------------------|--------------------|
| الأنشطة  | الأدوات والأدلة والنماذج  | مصدر الممارسة | ال Shawahed Al-Mutaweqa | رقم المادة أو النص |
| 1. حصر الوسائل التي تستخدمها الجمعية في استقبال التبرعات والتأكد من سلامتها وتوثيقها.<br>2. التأكد من عدم استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جُمعت لأجله من دون موافقة المركز.<br>3. التأكد من عدم صرف أي مبلغ في غير أغراض الجمعية.<br>4. الحصول على موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات. | 1. نموذج طلب موافقة لاستقبال التبرعات.<br>2. نموذج طلب موافقة لاستخدام التبرعات في نشاط آخر.<br>3. نموذج طلب موافقة الجمعية العمومية لاستخدام فائض الإيرادات في الأوقاف والاستثمار.   |               |                         |                    |
| 1- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>2- اللائحة المنظمة للعلاقة.<br>3- اللائحة الأساسية للجمعية.<br>4- التعاميم ذات العلاقة.  |   |               |                         | 37                 |
| 5. التقرير السنوي لبرامج وأنشطة الجمعية.   |   |               |                         | 8                  |
| 6. موافقة المركز على استخدام فائض الإيرادات -إن وجدت- في أوقاف أو استثمارات.   |   |               |                         | 56                 |
| غير ما جمعت لأجله -إن وجدت-.   | 1. شهادة التسجيل للجمعية.<br>2. التقارير المالية التي توثق التبرعات لهذه البرامج والأنشطة.<br>3. موافقة المركز على جمع التبرعات.<br>4. موافقة المركز على استخدام التبرعات في نشاط آخر |               |                         |                    |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم 24 وزن المؤشر رقم 8 درجة الممارسة 5 النسبة |                                     |     |        |   |   |  |
|---|-------------------------------------|-----|--------|---|---|--|
|   | السؤال                              |     | الدرجة | آية التقييم   | آلية التتحقق  | الحالة                                 |
| %100  | لا يتم جمع التبرعات.                | لا  | مكتبي  | 1- محتوى التقارير المالية.  | 1- وجود موافقة المركز على جمع التبرعات.   | نعم                                    |
| صفر   | يتم الانتقال إلى السؤال التالي      | نعم |        |   |   | لا توجد موافقة من المركز.              |
| %100  | توجد موافقة من المركز.              | نعم | مكتبي  | 1- محتوى التقارير المالية.  | 1- وجود سجل محدث خاص بالتلبرعات   | لا يوجد حساب مستقل                     |
| صفر   | يتم الانتقال إلى السؤال التالي      | نعم |        |   |   | لا يوجد سجل خاص بالتلبرعات             |
| صفر   | لا يوجد سجل بشكل متكم على المعلومات | لا  | مكتبي  | 1- وجود سجل محدث خاص بالتلبرعات   | هل يحتوى السجل على المعلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشروطه إن وجد؟  | نعم                                    |
| %100  | يحتوى السجل بشكل متكم على المعلومات | نعم |        |   |   | يتم الانتقال إلى السؤال التالي         |
| %100  | لم يتم استخدامها في ذلك.            | لا  | مكتبي  | 1- محتوى التقارير المالية.<br>2- محتوى إجابات المعنيين.                   | هل تم استخدام التبرعات التي تم جمعها لغرض معين في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله؟   | نعم                                    |
| صفر   | يتم الانتقال إلى السؤال التالي      | نعم |        |   |   | لا توجد موافقة من المركز               |
| %100  | توجد موافقة من المركز.              | نعم | مكتبي  | 1- وجود موافقة المركز على استخدام التبرعات في نشاط آخر غير ما جمعت لأجله. | هل توجد موافقة من المركز على ذلك؟   | لا                                     |
| %100  | لم يتم ذلك.                         | لا  |        |   |   | يتم الانتقال إلى السؤال التالي         |
| صفر   | لم يتمأخذ موافقة الجمعية العمومية.  | لا  | مكتبي  | 1- محتوى محاضر اجتماع الجمعية العمومية.                                   | هل تم استخدام فائض إيرادات معينة وإدخالها في أوقاف الجمعية، أو تم استثمارها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو تم إعادة توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية؟ | نعم                                    |
| %100  | تمأخذ موافقة الجمعية العمومية.      | نعم |        |   |   | تمأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك؟ |

|  |   |  |   |
|--|---|--|---|
| 1- استقبال الإعانات من خارج المملكة دون طلب.   | ممارسات المجال الإيرادات والمصروفات والتملك | بطاقة الممارسة رقم 25<br>التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات<br>وامتلاك العقارات.  |   |
| لتلزم الجمعية بعدم استقبال أي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.  |   |  |   |
| آليات مفترضة لتحقيق الممارسة وشهادتها  |   |  |   |
| 1. مراجعة قوائم الإيرادات والتأكد من سلامة الإيرادات المالية القادمة من خارج المملكة.<br>2. الرفع للمركز في حال وجود أي إعانة متاحة للجمعية من خارج المملكة وأخذ الموافقة على ذلك. |   | الأنشطة  |   |
| 21   | رقم المادة أو النص                          | 1- نموذج طلب موافقة المركز لاستقبال إعانة من خارج المملكة.<br>1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>1. التقرير المالي السنوي.<br>2. موافقة المركز لاستقبال الإعانات من خارج المملكة - إن وجدت.- | الأدوات والأدلة والنماذج<br>مصدر الممارسة<br>الشهادـة المتوقـعة |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم 25 |  |      |  |              |        |   |
|-----------------------------|--|------|--|--------------|--------|---|
| %7.50                       | وزن المؤشر رقم 8                       | 0.50 | درجة الممارسة  | آلية التقييم | الدرجة | السؤال  |
| النسبة                      | الحالة                                 |      | آلية التتحقق   | آلية التقييم |        | م   |
| %100                        | لم يتم تلقي أي إعانات من خارج المملكة. | لا   | 1- محتوى التقرير المالي السنوي.<br>2- محتوى إجابات المعينين. | مكتبي        | 0.50   | هل استقبلت الجمعية إعانات من خارج المملكة من دون طلب؟ |
|                             | يتم الانتقال إلى السؤال التالي         | نعم  |  |              |        | هل تم إبلاغ المركز؟                                   |
| صفر                         | لم يتم إبلاغ المركز.                   | لا   | 1- محتوى موافقة المركز.                                      | مكتبي        |        |   |
| %100                        | تم إبلاغ المركز.                       | نعم  |  |              |        |   |

| الممارسة رقم 26<br>الإيرادات والمصروفات والتملك  | المجال<br>التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للإيرادات والمصروفات<br>وامتلاك العقارات. | المؤشر<br>الممارسة           | بيانات الممارسة رقم 26       |  |  |
|--|--|------------------------------|------------------------------|--|--|
|  |  |                              | الإيرادات والمصروفات والتملك |  |  |
| تلزم الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو في الاجتماع التالي عند امتلاك العقارات، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.   |  |                              |                              |  |  |
| آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها  |  |                              |                              |  |  |
| 1. حصر العقارات والأملاك والتأكد من وجود موافقة الجمعية العمومية عليها.<br>2. عرض جميع العقارات والأملاك على الجمعية العمومية وأخذ الموافقة منها أو من مجلس الإدارة في حال تم تفويضه على ذلك قبل التملك أو في الاجتماع التالي. |  |                              | الأنشطة                      |  |  |
|  |  |                              | الأدوات والأدلة والنماذج     |  |  |
| 56   | رقم المادة أو النص   | 1- اللائحة الأساسية للجمعية. | مصدر الممارسة                |  |  |
| 1. قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية.<br>2. موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة -في حال تم تفويضه- على تملك العقارات.  |  |                              | الشهاد المتوقعة              |  |  |

| %7.50                          | وزن المؤشر رقم 8                 | 2            | درجة الممارسة  | بطاقة تقييم الممارسة رقم 26 |   |   |
|--------------------------------|----------------------------------|--------------|--|-----------------------------|---|---|
| النسبة                         | الحالة                           | آلية التتحقق | آلية التقييم   | الدرجة                      | السؤال  | م |
| %100                           | لا توجد.                         | لا           | 1- محتوى قائمة العقارات والاستثمارات التي في ملكية الجمعية.                            | مكتبي                       | هل توجد عقارات أو استثمارات في ملكية الجمعية؟   | 1 |
| يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم                              |              |  |                             |   |   |
| صفر                            | لا توجد موافقة.                  | لا           | 1- محتوى موافقة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة -في حال تم تفويضه- على تملك العقارات. | مكتبي                       | هل توجد موافقة من الجمعية العمومية قبل التملك أو تم إقرار ذلك في أول اجتماع تأيل لها أو بقرار من مجلس الإدارة -في حال تم تفويضه من الجمعية العمومية باتخاذ القرارات في ذلك؟ | 2 |
| %100                           | توجد موافقة من الجمعية العمومية. | نعم          |  |                             |   |   |



## المؤشر التاسع

(التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق  
والسجلات)

المجال: الوثائق والسجلات  
(الوزن %2.75)

| المؤشر  | التزام الجمعية بالأنظمة والخواص المنظمة للوثائق والسجلات. | الوثائق والسجلات | المجال | بطاقة الممارسة رقم 27 |
|---|---|------------------|--------|-----------------------|
| الممارسة  | مواضيعات  |                  |        |                       |
| 1- حفظ الوثائق والمكاتب في مقر الجمعية.<br>2- حفظ الوثائق المرتبطة بالمستفيدين<br>3- حفظ السجلات والمستندات المالية للتقييد بنظام مكافحة غسل الأموال. |   |                  |        |                       |

تحفظ الجمعية بالوثائق والمكاتب والسجلات بما فيها سجلات المستفيدين في مقر الجمعية، كما تحفظ السجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |                          |               |                 |                    |
|---|--------------------------|---------------|-----------------|--------------------|
| الأنشطة   | الأدوات والأدلة والنمادج | مصدر الممارسة | الشهاد المتوقعة | رقم المادة أو النص |
| 1. تحصيص موقع آمن لحفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بالجمعية.<br>2. التأكد من حفظ سجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها.<br>3. التأكد من عدم إتلاف أي وثيقة أو سجل أو مستند مالي قبل مرور عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل بها. | -                        | -             | -               | -                  |
| 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.   | -                        | -             | -               | 21<br>40           |
| 1. لائحة حفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة المعتمدة.<br>2. ملفات السجلات والمستندات المحفوظة داخل مقر الجمعية.<br>3. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.  | -                        | -             | -               | -                  |

### بطاقة تقييم الممارسة رقم 27

| النسبة | الحالة                        | آلية التتحقق | آلية التقييم                                       | الدرجة | السؤال | $\mu$  |
|--------|-------------------------------|--------------|--|--------|--------|--|
| صفر    | لا يتم الاحفاظ بها.           | لا           |  |        |        |  |
| %50    | يتم الاحفاظ بها بشكل جزئي.    | نعم          | 1- موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر الجمعية. | مكتبي  | 0.50   | هل يتم الاحفاظ في مقر الجمعية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ |
| %100   | يتم الاحفاظ بها بشكل متكملاً. |              |  |        |        | 1  |

| الممارسة<br>العمومية ومجلس الإدارة   | مواضيع<br>الممارسة | الوثائق والسجلات   | المجال | بطاقة الممارسة رقم 28<br>التزام الجمعية بالأنظمة والضوابط المنظمة للوثائق والسجلات. |                    |  |
|--|--------------------|--|--------|---|--------------------|--|
| <p>تللزم الجمعية بإنشاء سجلات خاصة بالجمعية العمومية وتحددتها بشكل دوري على أن تشمل ما يلي:</p> <p>1- سجل خاص باسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية، وما يسدهه من رسوم عضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.</p> <p>2- سجلات معدة لتوثيق وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، وإتحادتها لكل عضو في الجمعية العمومية للاطلاع عليها.</p> |                    |  |        |   |                    |  |
| <b>آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها</b>   |                    |  |        |   |                    |  |
| <p>1. إنشاء سجل وملف خاص بكل ما يتعلق بالجمعية العمومية ومن ذلك:</p> <p>أ) سجل الأعضاء: ويحتوي على بياناتهم الأساسية بالإضافة إلى مستنداتهم الرسمية.</p> <p>ب) سجل الاجتماعات: ويحتوي على نسخ من الدعوات ومحاضر الاجتماعات ومحاضر فرز الأصوات.</p> <p>ج) سجل قرارات الجهاز التنفيذي التي تم تفویضه عليها؛ وتحتوي على قرار التفویض والقرارات الصادرة وغير ذلك.</p> <p>2. تحديث البيانات بشكل دوري.</p> <p>3. إتاحة السجلات السابقة لأعضاء الجمعية العمومية للاطلاع عليها وتمكنهم منها.</p>  |                    | الأنشطة  |        |   |                    |  |
| <p>1- نموذج سجل أسماء أعضاء الجمعية العمومية وبياناتهم الرئيسية.</p> <p>2- نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>3- نموذج محضر اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>4- نموذج متابعة قرارات المدير التنفيذي والمفروضة من مجلس الإدارة.</p>  |                    | الأدوات والأدلة<br>والنماذج  |        |   |                    |  |
| <p>21</p> <p>رقم المادة<br/>أو النص</p>  |                    | <p>1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p>   |        |   | مصدر الممارسة      |  |
|  |                    | <p>1. سجل الجمعية العمومية المحدث.</p> <p>2. سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>3. سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.</p> |        |   | الشهاد<br>المتوقعه |  |

| بطاقة تقييم الممارسة رقم 28 |   |              |  |        |        |  |
|-----------------------------|---|--------------|--|--------|--------|--|
| النسبة                      | الحالة                                  | آلية التتحقق | آلية التقييم   | الدرجة | السؤال | م  |
| صفر                         | لا يوجد سجل للجمعية العمومية.           | لا           | 1- محتوى محاضر وسجلات وقائع وأحداث الجمعية العمومية. | مكتبي  | 1.00   | هل يوجد سجل محدث خاص بوقائع جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة؟ |
|                             | يتم الانتقال إلى السؤال التالي          | نعم          |  |        |        | 1  |
| <hr/>                       |   |              |  |        |        |  |
| صفر                         | لا تحفظ السجلات المتعلقة بمجلس الإدارة. | لا           | 1- محتوى سجلات محاضر مجلس الإدارة.                   | مكتبي  | 0.25   | هل تحفظ السجلات المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة؟                         |
|                             | يتم الانتقال إلى السؤال التالي          | نعم          |  |        |        | 2  |

| الممارسة رقم 29   | المجال             | الوثائق والسجلات   | الممارسة | موضوعات | 1- إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية. |  |  |  |  |
|---|--------------------|--|----------|---------|---|--|--|--|--|
|   |                    |  |          |         | المؤشر                                  |  |  |  |  |
| تُصدر الجمعية بطاقة عضوية لكل عضو لديها في الجمعية العمومية، وتشتمل على البيانات والمعلومات الأساسية. |                    |  |          |         |   |  |  |  |  |
| آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |                    |  |          |         |   |  |  |  |  |
|   |                    | 1. إصدار بطاقة عضوية لجميع الأعضاء في الجمعية العمومية بحيث تحتوي على:<br>- بيانات العضو الأساسية.<br>- رقم العضوية ونوعها (عامل، منتسب..).<br>- تاريخ انضمام العضو للجمعية. |          |         | الأنشطة                                 |  |  |  |  |
|   |                    | 1- نموذج بطاقة عضوية.  |          |         | الأدوات والأدلة والنماذج                |  |  |  |  |
| 21  | رقم المادة أو النص | 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  |          |         | مصدر الممارسة                           |  |  |  |  |
|   |                    | 1. سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة).<br>2. تقارير استلام الأعضاء للبطاقات.  |          |         | الشهاد المتوقعة                         |  |  |  |  |

| النسبة | الحالات                             | آلية التتحقق | آلية التقييم   | الدرجة | السؤال                      | M   |
|--------|-------------------------------------|--------------|--|--------|-----------------------------|---|
| 2.75%  | وزن المؤشر رقم 9                    | 1.00         | درجة الممارسة  |        | بطاقة تقييم الممارسة رقم 29 |   |
| صفر    | لا توجد بطاقات عضوية.               | لا           |  |        |                             |   |
| %50    | توجد ولكن بشكل جزئي.                | نعم          | 1- وجود سجل بطاقات العضوية للجمعية العمومية (نسخ من البطاقات المسلمة). | مكتبي  | 1.00                        | هل توجد بطاقات عضوية لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية؟ |
| %100   | توجد بشكل متكامل.                   |              |  |        |                             | 1   |
| صفر    | لم يستلم جميع الأعضاء بطاقات عضوية. | لا           | 1- محتوى تقارير استلام الأعضاء للبطاقات.                               | مكتبي  |                             | هل استلم جميع أعضاء الجمعية العمومية بطاقات عضوية؟      |
| %100   | استلم جميع الأعضاء بطاقات العضوية.  | نعم          |  |        |                             | 2   |

## المؤشر العاشر

(التزام الجمعية بضوابط تكوين وتنظيم عمل اللجان  
الدائمة والمؤقتة)

المجال: تكوين اللجان  
(الوزن %4.00)

|   |   | المجال  | بطاقة الممارسة رقم 30       |
|---|---|---|-----------------------------|
|   |   | تكوين اللجان  |                             |
| الممارسة  | موضوعات   |   | المؤشر                      |
| 1- قرارات تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها.<br>2- وجوب عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في عضوية اللجان الدائمة.<br>3- تفويض الصالحيات عند تشكيل اللجنة التنفيذية.<br>4- عدم رئاسة المشرف المالي للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.   | تلتزم الجمعية بخواص تكوين وتنظيم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة. |   |                             |
| يتم تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة في الجمعية بقرار من الجمعية العمومية، أو من مجلس الإدارة على أن تشتمل القرارات ما يلي:  |   |   |                             |
| 1- مسمى اللجنة.<br>2- عدد أعضائها.<br>3- اختصاصات اللجنة وأعضائها.<br>4- اسم رئيس وأعضاء اللجنة.  |   |   |                             |
| كما يحدّد المجلس القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسويق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.  |   |   |                             |
| يلتزم المجلس بالأحكام المنظمة لعمل اللجان كما يلي:  |   |   |                             |
| 1- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء المجلس.<br>2- التفويض بالصالحيات التي تكفل سير عمل الجمعية للجنة التنفيذية في حال تم تشكيلها.<br>3- يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.   |   |   |                             |
| آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها   |   |   |                             |
| 1. حصر اللجان الحالية في الجمعية والتأكد من سلامتها تكوينها وتحديد اختصاصاتها وفق الخواص المحددة في اللوائح والأنظمة.<br>2. تحديد الصالحيات والمسؤوليات للجان المشكلة.<br>3. التأكد من عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة للجان الدائمة.<br>4. في حال وجود لجنة للتدقيق والمراجعة الداخلية يجب التأكد من عدم رئاسة المشرف المالي للجنة.   |   |   | الأنشطة                     |
| 11  | رقم المادة<br>أو النص   | 1- نموذج تكوين لجنة دائمة.<br>2- نموذج تكوين لجنة مؤقتة.                                      | الأدوات والأدلة<br>والنماذج |
| 33  |   | 1- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.<br>2- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. | مصدر الممارسة               |
| 4/44/43<br>5  |   | 3- اللائحة الأساسية للجمعية.  |                             |
| 1. قائمة باللجان التي تم تكوينها -إن وجدت-.<br>2. قرارات تكوين اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها -إن وجدت-.<br>3. محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>4. محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.<br>5. قرار تكوين اللجنة التنفيذية -إن وجدت- وقائمة بأسماء أعضائها وبياناتهم الرئيسية.<br>6. قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية -إن وجدت- وقائمة بأسمائهم وبياناتهم الرئيسية.<br>7. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة ووظائفهم الرئيسية. | الشهاد<br>المتوقعه  |   |                             |

| وزن المؤشر رقم<br>10 | 4.00%                                       | درجة الممارسة | بطاقة تقييم الممارسة رقم 30  |  |
|----------------------|---|---------------|--|--|
| النسبة               | الحالة                                      | آلية التحقق   | السؤال   | م  |
| %100                 | لا توجد.                                    | لا            | 1- وجود قائمة باللجان الدائمة والمؤقتة بالجمعية.<br>2- محتوى إجابات المعنيين.  | هل توجد لجان دائمة أو مؤقتة تم تكوينها من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها؟ |
| صفر                  | لا توجد قرارات تكوين هذه اللجان.            | لا            | 1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.<br>3- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها. | هل توجد قرارات صادرة بتكوين هذه اللجان؟  |
| %50                  | توجد قرارات لكن بشكل جزئي                   | نعم           | 1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.<br>3- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها. | هل اشتملت القرارات على مسمى كل لجنة وعدد أعضائها واحتياطاتها واحتياطات أعضائها، بما في ذلك تسمية رئيسها؟                 |
| %100                 | توجد قرارات بشكل متكمال.                    | نعم           | 1- محتوى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.<br>2- محتوى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.<br>3- محتوى قرارات تكوين هذه اللجان وأعضائها وتحديد اختصاصاتها. | هل يوجد أحد أعضاء مجلس الإدارة في هذه اللجان؟  |
| صفر                  | لم تشمل القرارات على ما هو محدد.            | لا            | 1- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة   |  |
| %50                  | اشتملت القرارات على ما هو محدد بشكل جزئي.   | نعم           | 1- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة   |  |
| %100                 | اشتملت القرارات على ما هو محدد بشكل متكمال. | نعم           | 1- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة   |  |
| صفر                  | لا يوجد.                                    | لا            | 1- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة   |  |
| %100                 | يوجد.                                       | نعم           | 1- محتوى قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المحدثة   |  |

| النسبة | الحالة                         |     | آلية التتحقق   | آلية التقييم | الدرجة | السؤال  | م |
|--------|--------------------------------|-----|--|--------------|--------|---|---|
| %100   | لا توجد لجنة تنفيذية.          | لا  | 1- وجود قرار تشكيل اللجنة التنفيذية.<br>2- محتوى إجابات المعنيين.                | مكتبي        | 0.50   | هل توجد لجنة تنفيذية في الجمعية؟  | 5 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم |  |              |        |   |   |
| صفر    | لا يوجد قرار بتشكيلها.         | لا  | 1- محتوى قرار تشكيل اللجنة التنفيذية.  | مكتبي        | 1.00   | هل يوجد قرار بتشكيلها وتحديد المهام والصلاحيات المفوضة فيها والتي تكفل سير عمل الجمعية؟ | 6 |
| %100   | يوجد قرار بتشكيلها.            | نعم |  |              |        |   |   |
|        |                                |     |  |              |        |   |   |
| %100   | لا توجد.                       | لا  | 1- وجود قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.<br>2- محتوى إجابات المعنيين. | مكتبي        | 1.00   | هل توجد لجنة تدقيق ومراجعة داخلية؟  | 7 |
|        | يتم الانتقال إلى السؤال التالي | نعم |  |              |        |   |   |
| %100   | لا يرأس المشرف المالي اللجنة.  | لا  | 1- محتوى قرار تكوين لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.                             | مكتبي        | 1.00   | هل يرأس المشرف المالي في مجلس الإدارة هذه اللجنة؟                                       | 8 |
| صفر    | يرأس المشرف المالي اللجنة.     | نعم |  |              |        |   |   |
|        |                                |     |  |              |        |   |   |

شكراً لكم